

عقوبة المرتد الأصلية

د. أحمد الصويغي شليبك*

(*) أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - قسم الفقه وأصوله - دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي حكم الردة وعقوبة المرتد، وعلاقة الردة بمبدأ لا إكراه في الدين، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد: بين فيه الباحث تعريف الردة في اللغة والاصطلاح، والتصرفات التي تؤدي إلى الكفر والردة، وأربعة مباحث: بحث الباحث في المبحث الأول: حكم الردة واختلاف الفقهاء القدامى والمعاصرين فيها، وأدلة كل فريق مع مناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال، وبحث في المبحث الثاني: حكم ردة المرتدة واختلاف الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، وبحث في المبحث الثالث: استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة، واختلاف الفقهاء وأدلتهم في وجوب الاستتابة أو استحبابها، والقول الراجح، وبحث في المبحث الرابع: فيمن يخول له إقامة حد الردة، لا سيما في بلاد لا تحكم بالإسلام، كالجاليات الإسلامية الموجودة في الغرب أوروبا وأمريكا.

وقد توصل الباحث إلى أن للمرتد عقوبة دنيوية، وهي القتل، لقوة الأدلة التي دلت على هذه العقوبة من السنة وعمل الصحابة، وعقوبة أخروية، وأنه لا فرق بين ردة المرأة والرجل، وأن الذي يقوم بإنزال العقوبة هو ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، وأنه لا يجوز لعامة الناس إقامة هذا الحد؛ لأنه يؤدي إلى فتن عظيمة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الحق، وإلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الرحمة، الذي بعثه الله تبارك وتعالى رحمة للعالمين؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد جاءت الشريعة فريدة في نوعها تحتوي كل الحوادث والأقضية، بقواعدها الكلية في غير تضارب، ولا تناقض، فهي من وضع الحكيم الخبير، خالق الناس، العالم بمصالحهم، وبما يصلحهم في كل زمان ومكان، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١).

شرع الله عز وجل لعباده فيما شرع العقوبات التي حددها وقدرها في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وفرض على الأمة أن تقيم تلك العقوبات، وتطبقها عملياً متى استوفت شروطها، ولم تكن هناك شبهة تدروها، أو تمنع من إقامتها، وأن هذه العقوبات تتعلق بأمور تمس كيان الأمة، وتدخل في مقوماتها؛ لأنها وقاية للأفراد، وصيانة للمجتمع، وفيها: حفظ للكرامة الإنسانية أن تمتن، أو تذل، أو تخضع لغير خالقها، وحقن للدماء أن تسفك ظلماً وعدواناً.

وشاءت إرادة الله عز وجل أن يكون الإنسان مخيراً في اعتناق ما يعتقد، وما يرضاه من الأديان، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢). وقال عز من قائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣). وقال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾^(٤).

وهذا التخيير إنما يكون عند وجود العقل؛ لأنه أمانة القصد الصحيح، والإرادة المتكاملة، فإذا وجد العقل كان الإنسان مسؤولاً عن كل ما يصدر عنه،

(١) سورة الملك: آية (١٤).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٥٦).

(٣) سورة يونس: آية (٩٩).

(٤) سورة الكهف: آية (٢٩).

ومحاسباً عليه؛ لأنه صادر عن تفكير، واختيار، واقتناع. فإذا اعتنق الإنسان الإسلام راضياً مختاراً، رضي أحكامه، وخضع بكل ما يمليه عليه، ثم ارتد عن الإسلام، استتيب، فإن تاب ورجع فلا شيء عليه، وإن رفض وامتنع أقيمت عليه عقوبة الردة، وهي القتل.

فعقوبة الردة شرعت حفاظاً على الدين، وضماناً لمسيرته، وردعاً للطامعين في الدخول فيه بغية تحقيق أغراض معينة، ثم عودتهم بعد تحقيقها إلى كفرهم، وتنقية للمجتمع من هؤلاء المنافقين، والمتاجرين بالأديان، وفي ذلك أمان للدولة الإسلامية، واستقرار لمسيرتها، وبث للطمأنينة في نفوس الأفراد، والجماعات الإسلامية.

وعقوبة الردة لا تناقض حرية الاعتقاد والفكر، كما يدعيه بعض المعاصرين من المسلمين، فحرية الاعتقاد مكفولة لغير المسلمين، فلا يكرهون على الدخول في الإسلام، ولا يجبرون على ذلك، فالإسلام لم يسلب حق الإنسان في الحرية في دخول الدين ابتداءً، وهو ما يفيد قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وأما خروجه منه بعد دخوله فيه بقناعته فإنه يصادم حق الجماعة في استقرار الدين والعقيدة.

وعقوبة الردة كثر الكلام فيها، وكثر السؤال عنها، خصوصاً في البلاد الغربية، وأمريكا، بعد الهجمة القوية على الإسلام، ومبادئه، وقد سئلت عنها بحكم إقامتي في أمريكا، ثم رأيت المجلس الفقهي لشمال أمريكا، يريد أن ينشر بياناً ينفي فيه وجوب عقوبة الردة في الشريعة الإسلامية، بحجة أن القرآن لم يتعرض لعقوبة الردة الدنيوية، وهي القتل، فطلبت من المجلس الانتظار حتى أتمكن من الكتابة في هذه المسألة، لعلي بتوفيق الله عز وجل أن أوفق في بيان الحق في هذه المسألة.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة كما يلي:

المقدمة: أهمية الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: مفهوم الردة، وحكمها، وما يحصل به الردة، وأركانها، وشروطها.

المبحث الأول: حكم المرتد، ذكرت فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المبحث الثاني: حكم المرتدة، ذكرت فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المبحث الثالث: استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة

المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة الردة.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه،
وختاماً أصلي وأسلم على رسولنا ونبيينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله
وصحبه.

تمهيد

قبل البدء في بحث عقوبة المرتد، لا بد من بيان المراد بالردة وشروطها وأنواعها في المطالب التالية:

المطلب الأول تعريف الردة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الردة في اللغة :

الردة في اللغة: اسم مصدر من ارتد يرتد ارتداداً، إذا رجع، ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾^(١)، أي: الذين فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(٢)، أي: الذي يرجع عن الإسلام إلى الكفر، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ ءِثَارِهِمَا قَصَصًا﴾^(٣)، أي: رجعا في الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر.

قال ابن فارس عن أصل هذه المادة: (الراء والdal أصل مطرد، وهو رجع الشيء، تقول: رددت الشيء أردته رداً، وسمي المرتد، لأنه رد نفسه إلى كفره، والرد عماد الشيء الذي يردده، أي: يرجعه عن السقوط والضعف).^(٤)

وعلى هذا فالردة: اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع والانصراف عن الشيء، وفيه الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وسمي المرتد كذلك، لأنه رد نفسه إلى كفره، ورجع عن الإسلام إلى الكفر.^(٥)

(١) سورة محمد: آية (٢٥).

(٢) سورة المائدة: آية (٥٤).

(٣) سورة الكهف: آية (٦٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة: ٣٨٦/٢.

(٥) لسان العرب ٤/١٥٣، المعجم الوسيط ١/٣٣٨، المصباح المنير ١/٢٤٠، القاموس المحيط (٣٦٠).

ثانياً: تعريف الردة في الاصطلاح :

الردة في الاصطلاح هي : قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء أقاله استهزاءً، أم عناداً، أو اعتقاداً.^(١)

والمرتد هو: "المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه"^(٢)

فلا بد أن يسبق الردة حينئذ إسلام؛ ليكون راجعاً ومرتباً عنه إلى غيره، فمن ترك الإسلام وانتقل منه إلى غيره يكون مرتداً.

وعرف الإمام الماوردي الردة: (أن يرتد قوم حكم بإسلامهم، سواء أولدوا على فطرة الإسلام، أم أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء^(٣)).

وعرفها بعض المعاصرين بقوله: هي في حقيقتها الجهر بالعداء للإسلام، والعمل على تقويض أركانه في المجتمع المسلم حين يقوم بذلك مسلم، وهي لا تناقض قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٤)، لأن العقيدة أمر باطني لا يعلمه إلا الله، وليست هي - فيما يبدو - مناط العقاب، إنما مناطه أقوال، وأفعال يظهرها المرتد بقصد مفارقة الجماعة، والعمل على هدم مقومات حياتهم.^(٥)

وبناء على هذا التفصيل يمكن تقسيم المرتدين إلى ثلاثة أقسام:^(٦)

القسم الأول: مرتد عن الإسلام كتم رده في قلبه، وأخفى كفره، فهو من المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون.

وهذا النوع لا سلطان لأحد عليه، ما دام كاتماً رده لم يطلع عليها أحد،

(١) مغني المحتاج ٢٤٧/٤، الإقناع ٢٠٥/٢.

(٢) القوانين الفقهية (٢٣٩)، مواهب الجليل ٢٧٩/٢، الشرح الكبير ٣٠١/٤.

(٣) الأحكام السلطانية (٦٩).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٥٦).

(٥) الجنايات وعقوباتها في الإسلام للبلتاجي (١٩).

(٦) أحكام الردة والمرتدين لمزروعة (٥١-٥٣)، جريمة الردة وعقوبة المرتدين

للقرضاوي (٥٢-٥٣)، الردة والحرية الدينية لرضا (١٢٩-١٣٠).

قال صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(١).

فإذا ما ثبت بالبينة، أو الشهود أنه مرتد قد كتم رده، فإنه يستتاب، فإن تاب فلا شيء عليه، وإلا قتل شأن المرتدين جميعاً.

القسم الثاني: مرتد أعلن رده، وجهر بكفره، لكنه وقف عند هذا الحد فلم يطعن في الإسلام، ولم يكذب على الله ورسوله، فهذا المرتد وأمثاله يقع تحت حكم الردة.

القسم الثالث: مرتد أعلن كفره وأظهر رده وجهر بها، لكنه لم يقف عند هذا الحد، بل أعلن عداؤه لله ورسوله وللإسلام والمسلمين، فهذا رده مغلظة، وهو يقع تحت حكم الردة أيضاً.

المطلب الثاني

حكم الردة

الردة محرمة بالكتاب والسنة والاجماع، وهي من أكبر الكبائر وأعظمها، حيث إنها تهدم الدين في نفس المرتد، وبها يصبح كافراً بعد أن كان مسلماً، ومن الأدلة على تحريمها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢). فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حبوط عمل الراجع عن دينه في الدنيا، فلا يبقى له حكم المسلمين في الدنيا، ولا يأخذ شيئاً مما يستحقه المسلمون، ولا يظفر بحظ من حظوظ الإسلام، فلا يستحق من المؤمنين موالاة، ولا نصراً، ولا ثناء

(١) الموطأ للإمام مالك ٢/٢٥٦، ح (٢٦٢٤).

(٢) سورة البقرة: آية (٢١٧).

حسناً، وتبين منه زوجته ويحرم من الميراث، وتوعده بالخلود في النار، فدل على هذا تحريمها.^(١)

٢ - قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١١٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١١٨) لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢). فقد توعده الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات من كفر به بعد إيمانه بغضب الله، وعذابه، والطبع على قلبه، وسمعه، وبصره حتى لا يفقه شيئاً، وحكمت عليه بالغفلة والخسارة في الآخرة، واستثنى من ذلك من أكرهه على الكفر وهو مطمئن بالإيمان.

٣ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣). ومفهوم الآية تدل على حرمان المرتد من حب الله عز وجل له، وذلك يقتضي بغضه له، وكفى بذلك دلالة على التحريم.

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٤). فأمره صلى الله عليه وسلم بقتل المرتد دليل واضح على تحريم الردة، وإلا لما عاقب عليها بالقتل، مع أن الإسلام يعظم الدماء، ويتشوف إلى حقنها.

(١) فتح القدير للشوكاني ٢١٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٢.

(٢) سورة النحل: آيات (١٠٦ - ١٠٩).

(٣) سورة المائدة: آية (٥٤).

(٤) صحيح البخاري ١٠٩٨/٣، ح (٢٨٥٤)، السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٦/١٢، ح (١٧٣٣٠)، سنن النسائي (٥٦٦)، ح (٤٠٦٤)، سنن الدارقطني ١١٣/٣، ح (١٠٨).

- ٥ - أجمع فقهاء الإسلام على قتل المرتد^(١)، وهذا الإجماع دليل واضح على تحريم الردة وعظم ذنبها.

المطلب الثالث ما تحصل به الردة

الأمر التي تحصل به الردة كثيرة، نذكر منها ما يلي:^(٢)

- ١ - إنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو الشك فيه: كإنكار وجود الله سبحانه وتعالى، أو الشك في وجوده، وإنكار صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الشك في ذلك، وإنكار وجوب الصلاة والصوم وتحريم الزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

- ٢ - استباحة محرم أجمع على تحريمه: كاستباحة الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك.

- ٣ - تحريم ما أجمع المسلمون على حله، كتحريم الطيبات.

- ٤ - سب الله تعالى، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أي نبي من أنبياء الله، سواء أكان الساب يعتقد ما يقوله، أم تلفظ به استهزاء وسخرية، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ وَعِبَادُكُمْ وَرَسُولُهُمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۚ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾^(٣).

- ٥ - سب الدين، كالقول: بأن الدين أفيون الشعوب، وأنه خرافة، والطعن في الكتاب

(١) ودائع الصنائع ١٣٤/٧، المغني ١٢٣/٨، أحكام الأحكام ٨٤/٣، سبل السلام ٢٦٣/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤، البحر الرائق ١٣٨/٥، الشرح الكبير ٣٠١، ٣٠٣١/٤، حاشية الدسوقي ٣٠١/٤، مغني المحتاج ١٣٦/٤، المغني ١١/٩-١٢، العقوبات في الإسلام لعبد الرحمن الداود (١٦٧-١٦٨)، عقوبة الإعدام للغامدي (٣٥٨-٣٦٥)، نظام التجريم والعقاب في الإسلام لعلي منصور ٣٨٤/١.

(٣) سورة التوبة: آية (٦٥-٦٦).

والسنة، وعدم الحكم بهما جحوداً، وتحكيم ما تواضع عليه الناس، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

٦ - الاستخفاف بأسماء الله وصفاته، وأوامره، ونواهيه.

المطلب الرابع

أركان الردة وشروطها^(٢)

لا تعتبر الردة صحيحة يترتب عليها الأثر الشرعي الذي يعني إسقاط العصمة، وإهدار نفس المرتد، إلا إذا توافرت ثلاثة أركان هي :

الركن الأول : المرتد :

لا تتحقق الردة فيه إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط:

١ - أن يكون مسلماً: يشترط في المرتد أن يكون مسلماً قبل رده، فالمرتد هو من دخل في الإسلام، وخالف المسلمين، ووقف على دعائم الإسلام والتزم أحكامه، ثم ارتد عنه وخرج منه إلى غيره.

٢ - أن يكون عاقلاً: لأن العقل هو أساس التكليف، فلا تصح ردة المجنون، سواء أكانت ردة قولية، أم فعلية؛ لأنه لا قول له في اعتبار الشرع.

٣ - أن يكون بالغاً: فلا تصح ردة الصبي غير المميز؛ لانعدام أهليته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣) واختلف في ردة الصبي المميز.^(٤)

(١) سورة المائدة: آية (٤٤).

(٢) الدر المختار ٢٢٣/٤، الشرح الكبير ٣٠١/٤، مغني المحتاج ١٣٧/٤، المغني ٨/١٤٨، الردة والجريمة الدينية (١٤٦)، مفهوم الردة في الفقه الإسلامي لشهوان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد العاشر، (٦١).

(٣) المسند ١٠٠/٦، سنن الترمذي ٤٣٨/٢، ح (١٤٤٦)، سنن أبي داود ٥٦٠/٤، ح (٤٤٠٣).

(٤) بدائع الصنائع ١٣٥/٧، المبسوط ١٢٣/١٠، مغني المحتاج ١٣٧/٤، نهاية المحتاج ٤١/٧، المغني ٨/١٣٥، الإنصاف ٣٢٩/١٠، المبدع شرح المقنع ١٧٣/٩.

٤ - أن يكون مختاراً: فلا تصح ردة المكره، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

الركن الثاني: الرجوع عن الإسلام:

أي ترك التصديق بالإسلام، والرجوع يكون بالفعل، أي إتيان فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه، سواء أتاه متعمداً إتيانه أو أتاه استهزاء بالإسلام واستخفافاً، أو عناداً ومكابرة، أو بالاعتناع عن فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل، أو جده، أو استحله عدم إتيانه، كأن يمتنع عن أداء الصلاة، أو الزكاة، أو الحج جاحداً لها منكراً إياها، وبالقول يصدر من الشخص هو كفر بطبيعته، أو يقتضي الكفر غير جاهل بما يقول، كأن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في غير دار الإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو منعزلة عن الناس، فإن كان كذلك فلا يحكم بردته ولا شيء عليه^(٣)، أو مخطئ كمن سبق لسانه إلى الكفر من غير قصد، فلا يُعدُّ ردة ولا كفراً، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

الركن الثالث: القصد الجنائي:

أي أن يتعمد الجاني إتيان الفعل، أو القول الكفري، وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري، وقد اختلف الفقهاء في القصد الجنائي^(٥).

(١) سورة النحل: آية (١٠٦).

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٥٩، ح (٢٠٤٥)، الدر المنثور ١/٣٧٧، كنز العمال ٤/١٣٣، ح (١٠٣٠٧).

(٣) المغني ٨/١٣١، المحلى ١١/١٨٨، الفتاوى الكبرى ٣/٢٣١، ١١/٤٠٦.

(٤) سورة الأحزاب: آية (٥).

(٥) شرح الزرقاني ٨/٦٢ - ٦٣، نهاية المحتاج ٧/٣٩٤، كشف القناع ٤/١٠٠ - ١٠١، المحلى ١٠/٢٠٠ - ٢٠٥.

المبحث الأول

حكم المرتد

إذا ثبتت الردة في حق المرتد، وتوافرت أركانها وشروطها، وقام الدليل اليقين عليها بالشهادة أو الإقرار، ولم يرجع عما أوجب رده بعد استتابته فهو مرتد يستوجب عقوبة أصلية، ويستوجب عقوبات أخرى بدلية وتبعية.

والعقوبة الأصلية: هي عقوبة معجلة له في الدنيا، وهي القتل، وقد وقع خلاف في وجوب قتل المرتد على قولين:

القول الأول: ذهب جميع الفقهاء إلى وجوب قتل المرتد، بعد استتابته وإصراره على الردة^(١).

واستدلوا بالقرآن والسنة وعمل الصحابة والإجماع:

أولاً: من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢): (قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: فإن مقتضى هذه الآية أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن لم يفعل قتل، لأنه لو ترك لكان قد قبل منه غير دين الإسلام.^(٣))

٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ نَقُتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلَمُوا فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٤).

(١) المبسوط ٩٨/١٠، شرح فتح القدير ٦٨/٦، حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤، حاشية الخرخشي ٦٥/٨، المجموع ٤٥/٢١، مغني المحتاج ١٤٠/٤، المغني ٨٦/٨، كشف القناع ١٦٨/٦، المحلى ١٨٨/١١.

(٢) سورة آل عمران: آية (٨٥).

(٣) السيل الجرار ٨٥١/٤ - ٨٥٢ - فتح القدير للشوكاني ٣٥٨/١.

(٤) سورة الفتح: آية (١٦).

وجه الدلالة: أن المخلفين الذين تخلفوا عن الحديبية خوفاً من قريش، وثقيف، وغيرها من القبائل العربية، واعتذروا للنبي صلى الله عليه وسلم عن هذا التخلف، وكان فيهم من ترجى توبته وخيره، جعل الله عز وجل لقبول توبتهم علامة، وهي أنهم سيدعون إلى قوم أولي بأس وقوة، قيل: هم بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسليمة الكذاب، وأهل الردة الذين حاربهم أبو بكر رضي الله عنه، فإن أطاعوا كانوا من المؤمنين، وإن تولوا وأعرضوا عما دعوا إليه، كانوا من المنافقين، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في الآية إلا القتال، أو الإسلام، ولم يذكر الجزية، لأن مشركي العرب والمرتدين هم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.^(١)

قال رافع بن خديج رضي الله عنه: « كنا نقرأ هذه الآية ولا نعلم من هم، حتى دعا أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى قتال بني حنيفة، فعلمنا أنهم هم ».^(٢)

وقال منذر بن سعيد: (رفع الله في هذه الجزية، وليس إلا القتال، أو الإسلام، وهذا لا يوجد إلا في أهل الردة).^(٣)

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: (تقاتلونهم أو يسلمون) هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية، وهو معطوف على "تقاتلونهم" أي: يكون أحد الأمرين: إما المقاتلة، وإما الإسلام، لا ثالث لهما).^(٤)

وقال السرخسي رحمه الله تعالى: (والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى: ﴿أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ قيل: الآية في المرتدين).^(٥)

٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

-
- (١) المحرر الوجيز ١٣٢/٥، تفسير الخازن ١٥٨/٤، تفسير النسفي ٥٧٣/٢، أحكام القرآن للجصاص ٥٢٣/٣.
 - (٢) المصادر السابقة.
 - (٣) المحرر الوجيز ١٣٢/٥.
 - (٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٦.
 - (٥) المبسوط ٩٨/١٠، وانظر: الاختيار ١٤٦/٤.

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿١﴾

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (وأعلم أن مطلق قوله : ﴿فَأَقْنُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة، ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق رضي الله عنه حين قتل أهل الردة ... تعلق بعموم هذه الآية، وكذلك إحراق علي رضي الله عنه قوماً من أهل الردة، يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب واعتماداً على عموم اللفظ والله أعلم).^(٢)

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : (أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال : يرحم الله أبابكر ما كان أفقهه!).^(٣)

ثانياً: من السنة:

١ - عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من غير دينه فاضربوا عنقه».^(٤)

٢ - عن عكرمة قال : أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».^(٥)

وفي رواية أخرى عن عكرمة: أن ناساً ارتدوا عن الإسلام فحرقهم علي بالنار، قال ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقهم، قال رسول الله صلى الله

(١) سورة التوبة: آية (٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٨.

(٣) المحرر الوجيز ١٣٣/٥.

(٤) الموطأ ١٧٣/٢، ح (٢٣٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٩/١٢، ح (١٧٢٩١)، جامع الأصول ٤٧٩/٣، ح (٦٧٩٩)، إعلاء السنن ٥٨٤/١٢.

(٥) سبق تخريجه: ص ٥.

عليه وسلم: «لا تعذبوا بعذاب الله أحداً»، ولو كنت أنا لقتلتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».^(١)

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه».^(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على أن من بدل دينه الإسلامي بغيره من الأديان وجب قتله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «فاضربوا عنقه» وقوله «فاقتلوه» فهو أمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه عن ذلك صارف، ولا صارف هنا.

وهذه الأحاديث عامة يستثنى منها: من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منها: من بدل دينه في الظاهر مع الإكراه.^(٣)

واعترض على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

١ - أن الأحاديث التي ورد بها قتل المرتد هي أحاديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود^(٤)، وفي ذلك يقول الشيخ محمود شلتوت بعد أن بين أن النص التشريعي الرئيس لإثبات هذه العقوبة هو حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» وأن العلماء تناولوه بالبحث والدراسة من وجوه عدة قال:

(وقد يتغير وجه النظر في المسألة إذ لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما

(١) سنن النسائي (٥٦٦)، ح (٤٠٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٧٩، ح (١٧٢٩٠).

(٢) كنز العمال ١/٩١، ح (٣٩٢)، إعلاء السنن ١٢/٥٦٣، نصب الراية ٢/١٥٧، فتح الباري ١٢/٣٤١.

(٣) فتح الباري ١٢/٣٤٠، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٥/٢١.

(٤) الحريات العامة للدكتور العيلي (٤١٧)، عقوبة الإعدام للدكتور الغامدي (٣٦٨)، لا عقوبة للردة وحرية الاعتقاد عماد الإسلام لجمال البنا، مقال على موقع إسلام أون لاين www.Islamonlin.net.

المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنهم عن دينهم^(١).

وأجيب عنه: بأن هذا القول غير صحيح من وجوه :

أ - أن خبر الآحاد إذا كان مقبولاً، بأن كان صحيحاً، أو حسناً حجة يجب العمل به، خصوصاً المحتف بالقرائن الخارجية الدالة على العمل به، وهذا بإجماع أهل الحديث ومن يعتد به من أهل الأصول والفقهاء^(٢).

والقرائن أنواع منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر، فقد احتف به قرائن منها :

١ - جلالتهما في هذا الشأن.

٢ - تقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

٣ - تلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر^(٣).

قال أبو إسحاق الإسفراييني: (أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وأن حصل فذلك اختلاف في طرقها، ورواتها، فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائع للخبر نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول^(٤)).

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (٢٨١).

(٢) خبر الواحد وحجيته للدكتور احمد الشنقيطي (١٨٩)، مهمات علوم الحديث للدكتور إبراهيم الكليب (١٤٥)، لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد اديب الصالح (٩٨)، حجية السنة للدكتور حسين شواط (٢٩٢).

(٣) تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان (٥٤)، خبر الواحد وحجيته للشنقيطي (١٨٦).

(٤) خبر الواحد وحجيته (١٨٧).

وقال القاضي في مقدمة المجرد: (وخبّر الواحد بوجب العلم إذا صح، ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول).^(١)

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه وتلقته الأمة بالقبول، فيجب العمل به.

هذه الأحاديث لها شواهد متعددة عند النسائي، والطبراني، والبيهقي^(٢)، ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وسيأتي ذكره، وليس هناك مجال للتشكيك فيها.

ج - وعلى فرض أنها لا تصلح لإثبات وجوب قتل المرتد لكونها أحاديث آحاد، فإن الإجماع، وهو مصدر من مصادر التشريع، قد انعقد على وجوب قتل المرتد كما سيأتي بيانه، فيعتمد عليه في إثبات هذه العقوبة.

د - أن القول: بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود فيه رد لبعض الحدود التي تثبت بأحاديث غير متواترة، كحد رجم الزاني المحصن، فقد ثبت بالحديث غير المتواتر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٤)، وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجرم امرأة زنى

(١) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية (٢٤٨).

(٢) نصب الراية ٤٥٦/٣، تلخيص الحبير ٤٨/٤، سنن النسائي (٥٦٦)، ح (٤٠٦٨)، سنن البيهقي.

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٥٢١، ح (٦٤٨٤)، صحيح مسلم (٧٤٢)، ح (١٦٧٦)، سنن النسائي (٦٥١)، ح (٤٧٢٥)، سنن الترمذي ١٩/٤، ح (١٤٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٧٤٩)، ح (١٦٩٠)، سنن الترمذي ٤١/٤، ح (١٤٣٤)، سنن أبي داود ٩٠٢/٥، ح (٤٤١٥).

بها العسيف لما أقرت^(١)، وأمر برجم رجل أقر بالزنا بعد استيضاعه، وأكد رجم المحصن عمر رضي الله عنه^(٢)، وأجمع عليه المسلمون.^(٣)

وكذلك حد شرب الخمر ثبت بالحديث الذي رواه مسلم عن علي رضي الله عنه : «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»^(٤)

٢ - أن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في العقائد، لأن الآحاد لا تفيد اليقين والعقائد لا بد فيها من اليقين، وقتل المرتد على تغيير عقيدته، يدخل في باب العقائد لا الفروع.^(٥)

وأجيب عنه: أن صحة الاحتجاج بأحاديث الآحاد في أبواب العقائد أمر مقرر مفروغ منه لدى السلف من الصحابة فمن بعدهم، ولم يكن ذلك مثار شك ولا جدل، فكل حديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندهم حجة في الأحكام والعقائد على حد سواء.

والقول برد أحاديث الآحاد في العقائد يلزم منه إنكار جملة كبيرة من المعتقدات الثابتة لدى المسلمين، مثل: بدء الخلق، وسؤال الملكين، والشفاعة العظمى، وصفة الجنة والنار ونحوها، وهذا لم يقل به أحد، وحتى القائلين: بأنه لا يحتج بأحاديث الآحاد في العقائد ثبت عنهم قبول ما ورد منه في عذاب القبر، وسؤال الملكين، ورؤية المؤمنين لله عز وجل بالأبصار يوم القيامة، وما ورد في نعيم الجنة، وعذاب النار ونحو ذلك.

قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى : (ثم قد ثبت بالآحاد من الأخبار

(١) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦، ح (٦٤٤٠)، صحيح مسلم (٧٥٣)، ح (١٦٩٧).

(٢) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦، ح (٦٤٣٨).

(٣) فتح الباري ١٢/١٤٣.

(٤) صحيح مسلم (٧٥٧)، ح (١٧٠٧)، سنن أبي داود ١٢٠/٥، ح (٤٤٧٥).

(٥) الحرية الدينية في الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدي (١٨٠)، الحريات العامة (٤١٨).

ما يكون الحكم فيه العلم فقط، نحو عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة، فبهذا ونحوه يتبين أن خبر الواحد موجب للعلم^(١).

وقال صاحب التوضيح رحمه الله تعالى : (والأخبار في أحكام الآخرة لا توجب إلا الاعتقاد، وهي مقبولة، ولأنه يحتمل الصدق والكذب، وبالعدالة يترجح الصدق، ولنا هذه الدلائل لكن لا نسلم أنه لا عمل إلا عن علم قطعي، والعقل يشهد أنه لا يوجب اليقين، والأحاديث في أحكام الآخرة، منها ما اشتهر، ومنها ما دون ذلك، وكل ذلك يوجب ما ذكرنا، لأنها توجب عقد القلب، وهو عمل، فيكفي له خبر الواحد، وفي هذا نظر، لأنه يجب أن لا يختص هذا بأحكام الآخرة، بل يكون كل الاعتقادات كذلك)^(٢).

هذا، وقد نقل ابن القيم وابن عبد البر رحمهما الله تعالى إجماع الصحابة ومن بعدهم على الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (ومشهور ومعلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام - متقدموهم ومتأخروهم - على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة والحوض، وإخراج الموحدين من المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومناقب الصحابة، وأخبار الأنبياء المتقدمين، وأخبار الرقاق وغيرها مما يكثر ذكره، وهذه الأشياء علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا: خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العمل، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً، ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دانوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه)^(٣).

(١) أصول السرخسي ٣٢٩/١.

(٢) التلويح شرح التوضيح ٤/٢.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٥٠٥/٢.

وفي مسودة ابن عبد البر رحمه الله تعالى قال: (وكلهم يروى خبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي، ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا، قلت - أي ابن تيمية - : هذا الإجماع في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول: إنه يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يوالي عليه ويعادي).^(١)

٣ - أن حديث «من بدل دينه فاقتلوه» رواه عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عنه، وقد رفضه الإمام مسلم رحمه الله تعالى، ورفض كل أحاديث عكرمة، لشبهات فيه، وهي: رميه بالكذب، واتهامه بأنه كان يرى رأي الخوارج، وأنه كان يقبل جوائز الأمراء، ورفضه هذا يقدر في صحة الحديث.^(٢)

وأجيب عنه: من وجهين:

الوجه الأول: بأن الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ذكر هذه الشبهات التي بسببها ترك الإمام مسلم رحمه الله تعالى الأخذ بأحاديث عكرمة رحمه الله تعالى، وقد فصل في الرد على هذه الشبهات، وبين عدم صحتها، وذكر أسماء لبعض الأئمة الذين صنفوا في الذب عن عكرمة رحمه الله تعالى مثل: الإمام الطبري، والمروزي، وابن منده، وابن حبان، وابن عبد البر، رحمهم الله تعالى، وبعض العلماء الذين أثنوا عليه رحمه الله تعالى. ويمكن أن نذكر هذه الشبهات والرد عليها باختصار كما يلي:

١ - رميه بالكذب: فقد اتهم عكرمة رحمه الله تعالى بالكذب من ذلك:

أ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لنافع رحمه الله تعالى: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس

(١) المسودة (٢٤٥).

(٢) تفنيد دعوى حد الردة لجمال البنا (٢٢-٢٣).

رضي الله عنهما، ومثله روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال ذلك لبرد مولاه^(١).

وأجيب عنه: بأن قول ابن عمر رضي الله عنه لم يثبت عنه، لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء، ويحيى البكاء متروك الحديث، ومن المحال - كما قال ابن حبان - أن يجرح العدل بكلام المجروح.

وعلى فرض صحة ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيحاً، فهو محتمل لأوجه كثيرة، لا يتعين منه القدح في جميع روايته، فقد يمكن أن يكون انكر عليه مسألة من المسائل كذبه فيها، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر عليه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصرف، وهذا لا يوجب قدحاً فيه، لأنه روي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال - إذ قيل له -: إن نافعاً مولى ابن عمر حدث عن ابن عمر في مسألة الإتيان في المحل المكروه، كذب العبد على أبي، ولم يعتبر قول سالم جرحاً في نافع، فينبغي أن لا يرى ذلك من ابن عمر في عكرمة جرحاً.

ثم إن أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع (أخطأ)، ويوید ذلك قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كذب أبو محمد لما أخبر أنه يقول: الوتر واجب، فإن أبا محمد لم يقله رواية، وإنما قاله اجتهاداً، والمجتهد لا يقال: إنه كذب، إنما يقال: إنه أخطأ^(٢).

وأما قول سعيد بن المسيب لمولاه فهو نظير ما حكى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري (٧٠٢)، تهذيب التهذيب ٧/٢٧١.

(٢) المصادر السابقة.

ب - ما روي عن جرير عن يزيد بن أبي زيادة أنه قال: دخلت على علي بن عبد الله ابن عباس وعكرمة مقيد عنده، فقلت: ما لهذا؟ قال: إنه يكذب على أبي.

وأجيب عنه: بأن يزيد بن أبي زياد ضعيف، لا يحتج بنقله، فالخبر لا يصح، بل ما ثبت هو العكس، فعن عثمان بن حكيم أنه قال: كنت جالساً مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إذ جاء عكرمة فقال: يا أبا أمامة، أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه، فإنه لم يكذب علي؟ فقال أبو أمامة: نعم.

ج - ما روى عن عثمان بن مرة قال: قلت للقاسم بن محمد: إن عكرمة قال كذا، فقال: يابن أخي، إن عكرمة كذاب، يحدث غدوة بحديث يخالفه عشية.

وأجيب عنه: بأن قول القاسم ليس بقادح؛ لأنه لا مانع أن يكون عند المتبحر في العلم في المسألة القولان والثلاثة، فيخبر بما يستحضر منها، ويؤيد ذلك ما رواه ابن هبيرة قال: قدم علينا عكرمة مصر، فجعل يحدثنا بالحديث عن الرجل من الصحابة، ثم يحدثنا بذلك الحديث عن غيره، فأتينا إسماعيل بن عبيد الأنصاري وكان قد سمع من ابن عباس فذكرنا ذلك له، فقال: أنا أخبره لكم، فأتاه فسأله عن أشياء كان قد سمعها من ابن عباس فأخبره بها على مثل ما سمع، قال: ثم أتينا فسألناه فقل: الرجل صدوق، ولكنه سمع من العلم فأكثر، فكلما سنع له طريق سلكه. وقال أبو الأسود: كان عكرمة قليل العقل، وكان قد سمع الحديث من رجلين، فكان إذا سئل حدث به عن رجل، ثم يسأل عنه بعد حين فيحدث به عن الآخر، فيقولون: ما أكذبه، وهو صادق^(١).

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري (٦٠٢، ٦٠٤).

٢ - اتهامه بأنه كان يرى رأي الخوارج: وبسببه ذمه الإمام مالك.

أجيب عنه: بأنه إن ثبتت عليه فلا تضر حديثه، لأنه لم يكن داعية، مع أنها لم تثبت عليه.

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن عكرمة، فقال: ثقة، قلت: يحتج بحديثه، قال: نعم إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك، وإنما كان يوافق في بعض المسائل فنسبوه إليهم، وقد برأه أحمد والعجلي من ذلك. فقال في كتاب الثقات له: عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما مكي تابعي ثقة برىء مما يرميه الناس به من الحرورية^(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: كان عكرمة من جلة العلماء، ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه..... قال: وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة من الموطأ، ولا أدري ما صحته، لأنه قد ذكره في الحج وصرح باسمه، ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك عطاء في تلك المسألة، مع كون عطاء أجل التابعين في علم المناسك، والله أعلم.

٣ - اتهامه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء: فهذا لا يقدح فيه، ولا يمنع من قبول روايته، فهذا الإمام الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة، ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك^(٢).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث قد روي من طرق أخرى عن غير عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، نذكر منها ما يلي:

١ - عن قتادة عن أنس: أن علياً أتى بناس من الزط^(٣) يعبدون وثناً

(١) المصدر السابق (٦٠٥).

(٢) المصدر السابق (٦٠٧).

(٣) الزط: جيل من الناس، أو جيل من الهند. انظر: مختار الصحاح (١١٤)، القاموس المحيط (٨٦٣).

فأحرقهم. قال ابن عباس: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

٢ - عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

٣ - ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»^(٣).

فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث سيأتي ذكرها، رويت من طرق مختلفة عن ابن عباس وغيره تدل على قتل المرتد.

٤ - أن المتأمل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يجده مشكلاً، فهل المراد: من بدل دينه من المسلمين فقط، أو هو يشمل من تنصر بعد أن كان يهودياً مثلاً؟ وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة، فتقتل المرأة - أيضاً - إذا ارتدت، أم هو خاص بالرجال، وعليه لا تقتل المرأة بالردة؟ وهل يقتل المرتد فوراً، أم يستتاب؟ وهل للاستتابة أجل، أم لا أجل لها فيستتاب أبداً؟^(٤)

ويجاب عنه من وجوه:

أ - أن المراد بالدين في قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» هو الدين الإسلامي؛ لأنه هو الدين الحقيقي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٥) وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٦).

(١) سنن البيهقي ٣٩٧/١٢، ح (١٧٣٣٢)، سنن النسائي (٥٦٧)، ح (٤٠٧٠).

(٢) سنن النسائي (٥٦٦)، ح (٤٠٦٨).

(٣) المعجم الكبير للطبراني، ح (١٠١٣)، كنز العمال ٩١/١، ح (٣٩٢)، إعلاء السنن ٥٦٣/١٢.

(٤) لا عقوبة للردة وحرية الاعتقاد عماد الإسلام، جمال البنا، مقال على موقع إسلام أون لاين www.Islamonlin.net.

(٥) سورة آل عمران: آية (١٩).

(٦) سورة آل عمران: آية (٨٥).

ويؤيد أن المراد بالدين في الحديث الدين الإسلامي، ما ورد في بعض طرقه مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه»^(١).

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى - بعد أن أورد الحديث في الموطأ -: (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم «من غير دينه فاضربوا عنقه»^(٢))، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا؛ لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذلك لو أن قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا، ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم: من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من غير دينه من أهل الأديان كلها إلى الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك فذلك الذي عنى به)^(٣).

وقال التهانوي رحمه الله تعالى: (فالإسلام هو المراد بالدين في نص هذه الأحاديث)^(٤) وبناء عليه: فإن الحكم الذي تضمنه الحديث لا ينطبق على من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(٥)، كما لا ينطبق بالاتفاق على من ترك الكفر إلى الإسلام^(٦)، لأن الإسلام هو دين الحق.

(١) سبق تخريجه: ص ١١.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٠.

(٣) الموطأ ١٧٤/٢.

(٤) إعلاء السنن ٥٨٣/١٢، فتح الجليل ٢٢٦/٩.

(٥) رد المحتار ٢٤٧/٤، الدر المننقى ٦٨٠/١، الشرح الصغير ٤٤٢/٤.

(٦) نيل الأوطار ٢١٩/٧، عقوبة الإعدام (٣٥٧).

ب - أن الحديث عام، يشمل الرجل والمرأة، خلافاً للحنفية،
وسياأتي بحث هذه المسألة في المبحث الثاني إن شاء الله
تعالى.

ج - أما مسألة الاستتابة فهي محل خلاف بين الفقهاء، هل هي
واجبة، أم مستحبة، أم ممنوعة؟ وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما عام، فقد وردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه استتاب بعض المرتدين وقبل توبتهم، كما وردت
آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على الاستتابة.

٥ - أن حديث ابن عباس جاء عاماً يجب أن يقيد بالمحاربة، كما هو مذكور
في فتح القدير: (وكذا قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ لأنه
كافر حربي بلغته الدعوة، فيقتل في الحال من غير استمهال)^(١)، فسبب
قتله - هنا - هو لأنه كافر حربي، لا لمحض ارتداده، كما هو واضح.^(٢)

أجيب عنه: أن مفهوم عبارة (لأنه كافر حربي) تتعلق بالمشركين،
بدليل قول ابن الهمام رحمه الله تعالى: (ومن الأدلة - أيضاً -
قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهذا كافر
حربي).^(٣)

وقول البابرتي رحمه الله تعالى: (وقوله: (ولأنه كافر حربي) بيانه
أنه كافر حربي لا محالة، وليس بمستأمن؛ لأنه لم يطلب الأمان،
ولا نمي؛ لأنه لم تقبل منه الجزية، فكان حربياً)^(٤) ومن المعلوم:
أن المرتد لا يطلب الأمان، ولا يعطى له؛ لأنه ليس من أهله، فهو
خاص بالكفار الأصليين.

٦ - أن كلمة القتل في اللغة العربية لا تعني دائماً الإماتة، كما في قوله

(١) شرح فتح القدير ٦/٦٩.

(٢) قتل المرتد الجريمة التي حرمها الإسلام لمحمد إدربي (١١٢).

(٣) شرح فتح القدير ٦/٦٩.

(٤) شرح العناية على الهداية ٦/٦٩.

تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: اقتلوا شهواتكم النفسانية ونفوسكم الأماراة بالسوء؛ لكي ينصلح حالكم، وتقبل توبتكم، وتنالوا رضا الله تعالى، وهذا واضح من تسلسل الأمر الإلهي بالتوبة أولاً، ثم بأن يقتلوا أنفسهم ثانياً، وطبعاً ليس من المعقول أن يأمر قوماً أن يقتلوا أنفسهم بعد أن يتوبوا إليه! (١)

ويجاب عنه: بأن المشهور من تفسير القتل في هذه الآية هو عين القتل، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال موسى عليه السلام لقومه: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَثَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾، قال: أمر موسى قومه عن أمر ربه عز وجل أن يقتلوا أنفسهم، قال: وأخبر الذين عبدوا العجل فجلسوا، وقام الذين لم يعكفوا على العجل، فأخذوا الخناجر بأيديهم، وأصابتهم ظلمة شديدة، فجعل يقتل بعضهم بعضاً، فانجلت الظلمة عنهم وقد حلوا عن سبعين ألف قتيل، كل من قتل منهم كانت له توبة، وكل من بقي كانت له توبة (٢)، وروي هذا عن علي وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والحسن البصري والزهري وغيرهم.

أما قولهم: ليس من المعقول أن يأمر الله تعالى قوماً أن يقتلوا أنفسهم بعد أن يتوبوا إليه.

فأجيب عنه: بأن المراد أن توبتهم لا تتم إلا بالقتل، وإنما كان كذلك لأن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام أن توبة المرتد لا تتم إلا بالقتل. (٣)

فإن قيل: التائب من الردة لا يقتل، فكيف استحقوا القتل وقد تابوا من الردة؟ أجيب عنه: بأن ذلك مما تختلف فيه الشرائع، فلعل

(١) قتل المرتد الجريمة التي حرمها الإسلام (١١٢).

(٢) تفسير ابن كثير ١/١٣٣-١٣٥، تفسير الخازن ١/٤٦-٤٧، تفسير النسفي ١/٥٣.

(٣) تفسير الخازن ١/٤٦.

شرع موسى كان يقتضي أن يقتل التائب من الردة، إما عاماً في حق الكل، أو خاصاً في حق الذين عبدوا العجل.^(١)

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى من ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ».^(٢)

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «التارك لدينه المفارق للجماعة» فقد جعل الخروج من الدين بأي نوع من أنواع الكفر مهديراً للدم مبيحاً للقتل إن لم يرجع إلى الإسلام. اعترض على هذا الاستدلال: بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «التارك لدينه المفارق للجماعة» هو المرتد المحارب لله ورسوله، وليس مجرد الردة بدليل ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، أو رجل قتل رجلاً متعمداً فيقتل، أو الرجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل، أو يصلب، أو ينفي من الأرض».^(٣)

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فهذا المستثنى هو المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: «التارك لدينه المفارق للجماعة» ولهذا وصفه بفراق الجماعة).^(٤)

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن تقييد الحديث بالارتداد ومحاربة الله ورسوله تقييد بعيد غير صحيح، لأن مفارقة الجماعة في الحديث هو نعت للتارك لدينه؛ لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين، والذي يدل على ذلك: ما روى عن عائشة رضي الله عنها بلفظ آخر، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا

(١) المصدر السابق

(٢) سبق تخريجه ص ١١.

(٣) سنن النسائي (٥٦٥)، ح (٤٠٥٣)، سنن أبي داود ٦٣/٥، ح (٤٣٥٣).

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢٥٢).

الله وإن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرحم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً؛ فيقتل بها»^(١)، فلم يذكر في هذا الحديث الخروج عن الدين، وإنما ذكر حكم الحرابة.

ثم إن حديث عائشة رضي الله عنها ورد بألفاظ مختلفة، فقد روى عنها مرفوعاً وروى عنها موقوفاً، وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت متفق على صحته^(٢).

وقد وردت روايات لهذا الحديث لم تذكر فيه مفارقة الجماعة مثل :

أ - عن عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه، أو كفر بعد إسلامه، أو النفس بالنفس »^(٣).

ب - عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس »^(٤).

ج - وعن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو أرتد بعد إسلامه فعليه القتل »^(٥).

فهذه الأحاديث وغيرها لم تقيد الردة بمفارقة الجماعة، فدل ذلك على أن قوله صلى الله عليه وسلم : « التارك لدينه المفارق للجماعة » تركهم

(١) سنن أبي داود ٥/٦٣، ح (٤٣٥٣).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٣٢٠.

(٣) سنن النسائي (٥٦١)، ح (٤٠٢٢).

(٤) سنن النسائي (٥٦١)، ح (٤٠٢٤).

(٥) الفتح الرباني ٨/١٦، ح (٢٢)، سنن الترمذي ٤/٤٦٠، ح (٢١٥٨)، سنن النسائي

(٥٦٦)، ح (٤٠٦٢).

بالإرتداد عن الدين، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : «اذهب إلى اليمن» ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال : انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال : اجلس، قال : لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل.^(١)

وجه الدلالة: أن معاذاً رضي الله عنه رفض الجلوس حتى يقتل المرتد، وبين سبب إصراره على قتله بقوله: (قضاء الله ورسوله) فدل ذلك على وجوب قتل المرتد، والذي يؤيد ذلك: ما روى في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»^(٢)، وفي رواية قال معاذ رضي الله عنه: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من رجع عن دينه فاقتلوه»، أو قال : «من بدل دينه فاقتلوه».^(٣)

فهذا يدل دلالة واضحة على أن المرتد يقتل، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد طبقه الصحابة رضي الله عنهم في حياتهم، ولو كان الأمر خلاف ذلك لما فعلوه.

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان، وكانت تكثر الوقعة برسول صلى الله عليه وسلم تسبه فيزجرها فلا تنزجر، وينهاها

(١) صحيح البخاري ٦ / ٢٥٣٧، ح (٦٥٢٥)، صحيح مسلم (٨١٨)، ح (١٧٣٣)، سنن أبي داود ٥ / ٦٣، ح (٤٣٥٤).

(٢) فتح الباري ١٢ / ٣٤٠، نيل الأوطار ٧ / ١٩٣، وقال عنه ابن حجر: سنده حسن.

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد لأحمد البنا ١٦ / ٨، ح (١٧٩).

فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في فيه، فلم أصبر أن قمت إلى المغول^(١) فوضعت في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها، فأصبحت قتيلاً، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس، و قال : أنشد الله ! رجلاً لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام، فأقبل الأعمى يتدلّل، فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها، كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك وتشتك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة ذكرت فوقع فيك، فقامت إلى المغول فوضعت في بطنها، فاتكأت عليها حتى قتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا تشهدوا أن دمها هدر»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على أنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم، ويهدر دمه، وأن سب النبي صلى الله عليه وسلم ارتداد عن الدين يوجب العقوبة وهي القتل، فلو لم يكن قتلها جائزاً بسبب ردتها لبين النبي صلى الله عليه وسلم له أن قتلها كان محرماً، وأن دمها كان معصوماً، ولأوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم.

ثالثاً : عمل الصحابة :

فقد وردت آثار كثيرة في قتل المرتد نذكر فيها :

١ - عن أبي عمرو الشيباني أن علياً بن أبي طالب أتى بشيخ نصراني كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا، قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا، قال :

(١) المغول: سيف دقيق له قفاً كهيئة السكين، أو سوط أو عصا في باطنه سنان دقيق.

انظر: المصباح المنير ٢/٦٢٦، القاموس المحيط (١٣٤٤)، المعجم الوسيط ٢/٦٦٧.

(٢) سنن أبي داود ٥/٦٦، ح (٤٣٦١)، سنن النسائي (٥٦٨)، ح (٤٠٧٥)، المستدرک

للحاكم ٥/٥٠٦، ح (٨١٠٨)، والحديث صحيح، صححه الحاكم، والألباني في صحيح

سنن أبي داود ٣/٤٤-٤٥.

فارجع إلى الإسلام، قال: لا، حتى ألقى المسيح، قال: فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.^(١)

٢ - وعن أبي عمرو الشيباني أن المسور العجلي تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي رضي الله عنه فاستتابه فلم يتب فقتله.^(٢)

٣ - عن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه رضي الله عنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل من مغربة من خبر؟^(٣) قال نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر بن الخطاب: هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيماً، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني.^(٤)

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه أنكر عليه قتله على الفور بدون أن يستتاب ولم ينكر القتل، فدل ذلك أن عمر رضي الله عنه قال بوجوب قتله لأنه ارتد، ولكنه رأى أن يستتاب قبل قتله عله يرجع إلى الإسلام.

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه وجد قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فرد إليه عثمان: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل

(١) المصنف لعبد الرزاق ١/١٦٩، (١٨٧٠٩)، سنن البيهقي ٦/٢٥٤، المحلى ١١/١٩٧.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٩/٥٦٢، ح (١٩٤٢٠)، سنن البيهقي ٩/٣٣٥، ح (١٢٧٢٠)، سنن سعيد بن منصور ١/١٠١، ح (٣١١)، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٨١، ح (٣١٣٧٥)، سنن الدارمي ٢/٤٢٩، ح (٣١٠٩).

(٣) مغربة: بكسر الراء وفتحها معناه: هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة، قال الرافعي: شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها. انظر: تلخيص الحبير ٤/٥٠، نيل الأوطار ٧/١٩٥، تكملة المجموع ٢١/٤٦.

(٤) الموطأ ٢/١٧٤، ح (٢٣٢٨)، مصنف عبد الرزاق ١/١٦٤، ح (١٨٦٩٥)، سنن سعيد بن منصور ٢/٢٢٦، ح (٢٥٨٦)، تلخيص الحبير ٤/٥٠.

سبيلهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركهم، ولم يقبلها بعضهم فقتلهم.^(١)

٥ - عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».^(٢)

٦ - وعن عثمان رضي الله عنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى، فقتله.^(٣)

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر كيف تقتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»؟ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها.^(٤)

قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم، فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر.

(١) مصنف عبد الرزاق ١/١٦٨، ح (١٨٧٠٧)، إعلاء السنن ١٢/٥٦٦، المحلى ١١/١٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٤، ح (١٨٦٩٢)، إعلاء السنن ١٢/٥٦٦، المحلى ١١/١٩.

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٥٢٨، ح (٦٥٢٦).

وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه، وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم.^(١)

فهذه الآثار بمجموعها تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم قد طبقوا عقوبة الردة على من ارتد في زمانهم، فدل ذلك على مشروعية عقوبة الردة.

رابعاً: الإجماع:

أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد:

- ١ - قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً).^(٢)
- وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: (فمن المتفق عليه: الردة، والحاربة ما لم يثب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر، سواء سكر أم لا، والسرقة).^(٣)
- وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكلام عن حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»: (وفقه هذا الحديث: أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته)^(٤) كما نقل الإجماع الإمام الصنعاني^(٥)، وابن دقيق العيد^(٦)، والكاساني^(٧).

(١) فتح الباري ١٢/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) المغني ٨/٧٧.

(٣) فتح الباري ١٢/٢٥١.

(٤) التمهيد ٤/٣٨.

(٥) سبل السلام ٣/٢٦٣.

(٦) أحكام الأحكام ٤/٨٤.

(٧) بدائع الصنائع ٧/١٣٤.

واعترض على هذا الإجماع: بأن عمر رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي رحمه الله تعالى خالفا للإجماع، وقالوا بعدم قتل المرتد.^(١)

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال، فلما أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح تستر قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أخذتهم سلماً، كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء، وبيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالشرك، قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم، وإن أبوا استودعتهم السجن.^(٢)

وجه الاستدلال: قول عمر رضي الله عنه: (وإن أبوا استودعتهم السجن)، فقد بين رضي الله عنه أن عقوبة المرتد أن يودع في السجن، ولا يقتل، فدل هذا الأثر على دوام استتابة المرتد أبداً، وعدم قتله.

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أ - ما روى عن عمر رضي الله عنه: (وإن أبوا استودعتهم السجن) فهو محمول على عدم إقامة الحدود في دار الحرب، قال بعض الفقهاء: وإذا سلمنا دلالة على الوجوب، فليس ذلك وجوب إمهال المرتد مطلقاً، بل النهي عن إقامة الحدود في دار الحرب.^(٣)

ب - أن هذا الأثر مطلق، وهو متعارض مع قول عمر رضي الله عنه

(١) المغني ٧٧/٨، المحلى ١٨٩/١١، ١٩١، فتح الباري ١٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٦٦، ح (١٨٦٩٧)، نيل الأوطار ٧/ ١٩٥، الصارم المسلول (٢٥٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٦٥، ح (١٨٦٩٦)، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤١، ح (٣٢٧٢٧).

(٣) إعلاء السنن ١٢/ ٥٦٥، إعلام الموقعين ٣/ ١٧-١٨.

في أثر سابق يقيد به حبس المرتد ثلاثاً، حيث قال: «هلا حبستموه ثلاثاً»^(١)، فيحمل المطلق على المقيد.

قال التهانوي رحمه الله تعالى: لا حجة لهم فيه، فقد ورد في حديث عبد الله قاري تقييد الحبس بثلاثة أيام، فعليه يحمل المطلق على المقيد، إذا كان مخرج الحديث واحداً، فإن قيل: هو مرسل، فجوابه أن مراسيل مالك موصولة يحتج بها، وأيضاً فقد وصل هذا المرسل الإمام الطحاوي في معاني الآثار.^(٢)

ج - أن هذا الأثر محمول على من تجددت رده، وتواصلت شبهته، وترجى توبته، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار: (يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا، فإن لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يجوز غيره؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاضربوا عنقه»)^(٣) (٤).

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: (إن هذا فيمن تكررت رده)^(٥)، وقال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: (وأجابوا عن فعل عمر رضي الله عنه أنه كان يرجو له التوبة، بدليل أنه لم يوجب عليهم بقتلهم شيئاً، وبدليل قول عمر رضي الله عنه: «فلعلَّه أن يرجع»)^(٦) وفي رواية مالك رحمه الله تعالى: «لعله يتوب ويراجع أمر الله»^(٧).

د - أنه روى عن عمر رضي الله عنه القول بقتل المرتد بعد استتابته، إن لم يتب^(٨)، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(١) سبق تخريجه: ص ١٩.

(٢) إعلاء السنن ١٢/٥٦٤.

(٣) سبق تخريجه: ص ٩.

(٤) الاستذكار ٨/١٠٠.

(٥) فتح الباري ١٢/٣٣٧.

(٦) شرح معاني الآثار ٣/٢١١، إعلاء السنن ١٢/٥٦٥.

(٧) سبق تخريجه: ص ١٩.

(٨) تكملة المجموع ١٢/٤٥، المغني ٨/٨٦.

كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
أن رجلاً تبدل الكفر بعد الإيمان، فكتب إليه عمر: استتبّه، فإن تاب
فأقبل منه، وإلا فاضرب عنقه.^(١)

٢ - ما نقل عن النخعي رحمه الله تعالى فهو مخالف للسنة والإجماع، فلا
يحتج به: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وقال النخعي يستتاب أبدأً،
وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبدأً، وهو مخالف للسنة والإجماع).^(٢)

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: (وعن النخعي يستتاب أبدأً، كذا نقل
عنه، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة)^(٣)، فقد روى البيهقي في
سننه: عن النخعي أنه يستتاب، فإن تاب لا يقتل، فإن عاد يستتاب
وهكذا، قال: المرتد يستتاب كلما رجع.^(٤)

وقد نقل عن الإمام النخعي رحمه الله تعالى القول بقتل المرتد إذا
استتيب ولم يتب^(٥)، فعن المغيرة عن إبراهيم أنه قال في المرتد:
يستتاب، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل.^(٦)

وعن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال: إذا ارتد الرجل، أو المرأة عن
الإسلام استتيبا، فإن تابا تركا، وإن أبيا قتلا.^(٧)

فالروايات عن عمر رضي الله عنه، والنخعي رحمه الله تعالى مضطربة،
فتارة تدل على الاستتابة، وتارة تدل على الحبس والسجن، فلا تقوم بها
حجة، ولا تقوى على رد الإجماع.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٣/٦، ح (٣٢٧٣٤).

(٢) المغني ٨٨/٨.

(٣) فتح الباري ١٢/٣٣٧.

(٤) سنن البيهقي ١٢/٣٨٥، ح (١٧٣٠٤)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٣/٦، ح (٣٢٧٤٢).

(٥) المغني ٨٧/٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٣/٦، ح (٣٢٧٣٧).

(٧) فتح الباري ١٢/٣٣٦، التعليق المغني على الدار قطني ٣/١٢٠.

خامساً: المعقول:

١ - أن الردة تغيير للولاء، وتبديل للهوية، وتحويل للانتماء، لأن المرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى، ومن وطن إلى وطن آخر، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التي كان عضواً في جسدها، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها، ويعبر عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «التارك لدينه المفارق للجماعة».

فمناسب أن تكون العقوبة هي القتل من أجل التشديد على النفوس الضعيفة، التي تحب أن تلهو وتبتعد عن جادة الصواب، ولهذا اعتبرت الخيانة للوطن، وموالاته أعدائه، بإلقاء المودة إليهم، وإفضاء الأسرار لهم جريمة كبرى يعاقب عليها بأقسى العقوبة، وهي القتل، أو السجن المؤبد، ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطني لمن يشاء ومتى شاء، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها، مثل: الهوية، والانتماء، والولاء.

٢ - تطبيق عقوبة الردة حسماً لمادة الفساد: ومنعاً لمن تسول له نفسه أن يتخذ الدين هزواً ولعباً، فالإسلام لا يسوغ لذوي الأهواء أن يعيثوا بالدين، فيدخل في الإسلام لغاية ثم يخرج منه لغاية، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا ءَاخِرُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(١) فعلوا ذلك طمعاً في زعزعة الثقة في نفوس المؤمنين، فعقوبة الردة تقطع على أهل الأهواء هدهم، وتبطل مسعاهم.^(٢)

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى عدم وجوب قتل المرتد، كالشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد المتعال الصعيدي، والدكتور عبد الحميد متولي،

(١) سورة آل عمران: آية (٧٢).

(٢) حرية الاعتقاد في ظل الإسلام للدكتور تيسير خميس العمر (٤٩٧ - ٤٩٨).

وأجيب عنه من وجوه:

أ - أن عدم النص في القرآن الكريم على عقوبة دنيوية إلى جانب العقوبة الأخروية، لا يلزم منه منع العقوبة الدنيوية، إذا ثبتت بطريق السنة الصحيحة، متواترة كانت أو غير متواترة.

ب - أن سكوت القرآن الكريم عن تقرير عقوبة دنيوية للمرتد، لا يصلح وحده قرينة لصرف الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) عن موجب ومقتضاه، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يسنّ لأمرته فيما ليس فيه نص حكماً؛ لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في هذا الباب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٢)، وقد أوجب الله عز وجل طاعة واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم.

ج - أن قتل المرتد ثبت بالسنة وعمل الصحابة والإجماع، كما بينت سابقاً.

٢ - أن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنهم عن دينهم، فكان من يرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته، بل ينضم إلى أعداء الإسلام؛ ليقاتل معهم، فكان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعداء، لا على رده عن الإسلام، ولذلك كان عدم قتله للمنافقين الذين ارتدوا بعد إيمانهم؛ لأنهم لم يقاتلوا المسلمين، بل كانوا أحياناً يقاتلون بجانبهم، ولم يكن قتلهم راجعاً إلى الجهل بكفرهم، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم نفاق كثير منهم.^(٣)

(١) سبق تخريجه، انظر: .

(٢) سنن أبي داود ١٨٥/٥، ح (٤٥٩٤).

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة لشللتوت (٢٨١)، الحريات العامة للعيلي (٤١٨).

وأجيب عنه من عدة وجوه :

أ - قوله: (إن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم) غير مسلم به على إطلاقه، ذلك أن العصمة إنما تكون بالإيمان، أو الأمان، فمن لم يكن مؤمناً، ولم يعط الأمان من قبل المسلمين أي لم يكن ذمياً، ولا معاهداً، ولا مستأمناً، فإنه مباح الدم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، حيث أمر الله سبحانه وتعالى بقتال المشركين، وذلك دليل على إباحة دمائهم بسبب كفرهم وإشراكهم، أما أهل الكتاب فقد أمر الله بقتالهم - أيضاً - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فقال سبحانه: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُمْنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢)، فأمره سبحانه وتعالى بقتال من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولم يحرم ما حرم الله ورسوله، ولم يدين بدين الحق من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية، دليل على أن لا عصمة لهم إلا بوجود العهد وعقد الذمة بينهم وبين المسلمين، وأنهم قبل ذلك مباحو الدم بسبب كفرهم.^(٣)

ب - وقوله: (وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم) غير مسلم به على إطلاقه أيضاً، فقد ثبت بالسنة النبوية الأمر بقتل المرتد مطلقاً، دون التفريق بين المحارب للمسلمين وغير المحارب، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، كقصة معاذ رضي الله

(١) سورة التوبة: آية (٥).

(٢) سورة التوبة: آية (٢٩).

(٣) عقوبة الإعدام للدكتور محمد الغامدي (٣٦٩ - ٣٧٠).

عنه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن في قتل اليهودي الذي ارتد، وعلي رضي الله عنه في قتل الشيخ النصراني، والمسور العجلي، وهؤلاء لم يعلنوا الحرب على المسلمين عندما ارتدوا عن الإسلام، ثم إجماع الأمة التي أجمعت على قتل المرتد لم تفرق كذلك بين المحارب وغير المحارب.

ج - وقوله: (ولذلك كان عدم قتله للمنافقين، الذين ارتدوا بعد إيمانهم لأنهم لم يقاتلوا المسلمين) غير صحيح، بل لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لسببين هما:

السبب الأول: أن جميع المنافقين كانوا يظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون، ولم يكن مما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبيئة الظاهرة، حتى يحكم بكفرهم، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيحلفون بالله أنهم ما قالوها، أو لا يحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة، والجهاد، واستثقالهم للزكاة، وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يعرفون في لحن القول، كما قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(١)، ومنهم: من كان يقول، أو يعمل العمل، فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم، كما في سورة براءة.

وقد اتخذوا أيمانهم جنة، كما وصفهم الله تعالى في قوله: ﴿أَتَّخِذُواْ أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، أي: اتخذوا أيمانهم سترة وتقية، يسترون ويتقون بها من القتل^(٣)، وأحكام الدنيا تبنى على الظاهر، والله يتولى السرائر، ولهذا لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم الحدود بعلمه، ولا بخبر

(١) سورة محمد: آية (٣٠).

(٢) سورة المنافقون: آية (٢).

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٤٧٣، تفسير الخازن ٤/٢٩٧.

الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة، أو إقرار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لإسامة رضي الله عنه: «هلا شققت عن قلبه»^(١)، وقال عن المرأة التي كانت تعلن الشر: «لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها»^(٢)، ولما استؤذن في قتل رجل من المنافقين، قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قيل: بلى، قال: «أليس يصلي؟» قيل: بلى، قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»^(٣)، فكان ترك قتلهم، مع كونهم كفاراً، لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية توجب قتلهم^(٤).

السبب الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم، وقد بين ذلك في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفة من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد! اعدل، قال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟. لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله، فاقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»^(٥). فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبب لعمر في عدم قتله الرجل الذي استطال عليه في القول: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي».

(١) صحيح مسلم (٥٦)، ح (١٥٨)، سنن أبي داود (٢٩٠)، ح (٢٦٣٤)، المسند ٥ / ١٠٧، سنن البيهقي ٨ / ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٥ / ٢٠٣٤، ح (٥٠٠٤)، صحيح مسلم (٦٥٠ - ٦٥١)، (١٤٩٧).

(٣) المسند للإمام أحمد ٤ / ٤٣٣، سنن البيهقي ٣ / ٣٦٧، ٨ / ١٦٩.

(٤) الصارم المسلول لابن تيمية (٢٨١ - ٢٨٣)، فتح الباري لابن حجر ١٢ / ٣٤١ - ٣٤٢، تفسير الخازن ٢ / ٣٨٤.

(٥) صحيح مسلم (٤٢٩)، ح (١٠٦٣)، المسند ٣ / ٣٥٣.

فالنبي صلى الله عليه وسلم حين ترك قتل المنافقين، لم يكن لأنه رأى أن عقوبتهم دون القتل، وإنما لم يقتلهم للتآلف، ولأنه لو قتلهم بعلمه بكفرهم، فلا يؤمن أن يقول قائل: إنما قتلهم لأغراض وأحقاد، وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك، كما قال: «أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم»^(١)، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره.

إن عدم قتل المنافقين، هو لعدم ظهور كفرهم بالحجة الشرعية، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام، وارتداد آخرين عنه، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربو فساده على فساد ترك قتل المنافق^(٢)، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٣)، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(٤).

ويجب الإشارة - هنا - إلى أن عدم قتل المنافقين ليس على إطلاقه، فإن اظهروا الكفر بالقول، أو الفعل، وثبت ذلك بالحجة الشرعية، ولم يؤد قتلهم إلى وقوع فتنة، فإنه يجب عقوبتهم بالقتل، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ جَاهَدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾^(٥)، فقد أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بجهاد المنافقين، كما أمره بجهاد الكافرين، والغلبة عليهم، وجهاد المنافقين يكون باليد، وباللسان، وبإقامة الحدود عليهم^(٦).

-
- (١) صحيح البخاري ١٢٩٦/٣، ح (٣٣٣٠).
(٢) الصارم المسلول (٢٨٣)، فتح الباري ٣٤١/١٢، المحرر الوجيز لابن عطية ٥٩/٣.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، المجلة مادة ٢٨، قواعد ابن رجب القاعدة ١١٢.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، المجلة مادة ٣٠، قواعد ابن رجب القاعدة ١٠٩.
(٥) سورة التوبة: آية (٧٣).
(٦) تفسير ابن كثير ٤٨٩/٢، تفسير الخازن ٣٨٤/٢، المحرر الوجيز ٥٩/٣ - ٦٠.

٢ - إن القول بأن عقوبة الردة هي القتل، يؤدي إلى وقوع التناقض بين القرآن والسنة، فحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) خبر آحاد، يناقض حرية العقيدة في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢) وقوله: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾^(٤).

وأجيب عنه: بأنه ليس هناك تعارض ولا تناقض بين الحديث والقرآن، فإن الحديث يتعلق فيمن كان مسلماً، أو دخل في الإسلام، وذاق حلاوة الإيمان، ثم ارتد عنه إلى الكفر مختاراً له، ومنفصلاً له على الإيمان، فيجب قتله، لأنه كفر بعد إسلامه، وترك الحق بعد معرفته، أما الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فهي في الكافر الأصلي الذي لم يدخل الإسلام أصلاً، فلا يجوز إكراهه على الدخول في الإسلام ابتداءً.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة. ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً).^(٥)

فلا يجوز إكراه الناس في الدخول في الإسلام ابتداءً؛ لأنه شيء في القلب، وامتناع في القلب، ولا يمكن أن نتصرف في القلوب، وأن نجعلها مؤمنة، هذا بيد الله عز وجل، هو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وبناء على ذلك فليس في عقوبة الردة ما يتنافى مع حرية العقيدة التي أقرها الإسلام، والتي ورد فيها قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٥٦).

(٣) سورة يونس: آية (٩٩).

(٤) سورة الكهف: آية (٢٩).

(٥) تفسير ابن كثير ٤١٦/١.

تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ^(١) وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)؛ لأن الآيتين وردتا لبيان عدم جواز إكراه الناس على الدخول في الدين الإسلامي، إذا لم يكن مقتنعاً به وبتعاليمه، وذلك يتمشى مع الفطرة البشرية، فالعقيدة أمر قلبي لا يمكن إكراه الإنسان عليه، وإجباره على اعتقاد صحته؛ ولذلك أعطي الإنسان الحرية ابتداءً في اعتناق هذا الدين، أو عدم اعتناقه^(٣)، على أن الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ جاء في تفسيرها ستة أقوال أهمها: ^(٤)

الأول: أنها منسوخة بآية القتال - فلا تكون معارضة للحديث - وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه، ولم ينقد له، أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل، وهذا معنى الإكراه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولَى بِأْسٍ شَدِيدٍ فَقَبْلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٧)، وقال عليه الصلاة والسلام: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل»^(٨) يعني الأسارى الذين يقدم بهم من بلاد الإسلام في الوثاق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يسلمون، وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة.^(٩)

(١) سورة البقرة: آية (٢٥٦).

(٢) سورة يونس: آية (٩٩).

(٣) عقوبة الإعدام (٣٧٠-٣٧١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢١٣-٢١٤، تفسير ابن كثير ١/٤١٦-٤١٧، تفسير الخازن ١/١٩١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٣.

(٥) سورة الفتح: آية (١٦).

(٦) سورة التوبة: آية (٧٣).

(٧) سورة التوبة: آية (١٢٣).

(٨) صحيح البخاري ٣/١٠٩٦، ح (٢٨٤٨)، شرح السنة للبغوي ١١/٧٦.

(٩) تفسير ابن كثير ١/٤١٧.

الثاني: أنها ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب، وبخاصة الذين يقرّون على الجزية، وأنهم لا يكرهون على الإسلام، إذا أدّوا الجزية، والذين يكرهون هم أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، فهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾. (١)

والذي يدل على هذا التفسير: ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: اسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إلي قريب! فقال عمر: اللهم أشهد، وتلا ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. (٢) (٣)

الثالث: أنها نزلت في الأنصار، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه في الأنصار، كانت تكون المرأة مقاتلاً (٤) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. قال أبو داود: والمقاتلات التي لا يعيش لها ولد، وفي رواية: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرهم عليه، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ من شاء التحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام. (٥)

الرابع: أن الآية لم تنسخ، ولم تخصص، بل عامة، ومعناها: أن هذا الدين بين واضح تقبله الفطر السليمة والعقول، وأن أحداً لا يدخله عن كراهية، وإنما يدخله عن اقتناع، وعن محبة ورغبة.

-
- (١) سورة التوبة: آية (٧٣).
 - (٢) سورة البقرة: آية (٢٥٦).
 - (٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢١٣.
 - (٤) المقاتلات: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، أو التي تضع واحداً ثم لا تحمل، والجمع مقاليت. انظر: القاموس المحيط (٢٠٢)، المعجم الوسيط ٢/٧٥٣.
 - (٥) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٦، ح (٢٦٧٥).

ثم إن الحديث يختلف عن الآية في الموضوع والهدف، فموضوع الآية يتناول قضية العقيدة، قضية الإيمان بجميع أركانه، بينما موضوع الحديث وإن كان له صلة كبرى بأركان العقيدة، إلا أنه لا يقتصر في موضوعه على العقيدة، بل يتناول كل ما يكون فيه اعتداء على ركن من أركان الدين، أو ما يستلزم ذلك مما هو معروف من الدين بالضرورة، فأي اعتداء على جزئية من جزئيات نظام الإسلام الذي ثبتت من الدين بالضرورة يُعدُّ ردة، لأنها ركن من أركان النظام الإسلامي، وأي محاولة لهدم ركن من أركان الإسلام يُعدُّ جريمة تستوجب العقوبة.

أما من حيث الهدف، فالهدف من مبدأ " لا إكراه في الدين " يتمثل حقيقة في أرقى أنواع ممارسة الحرية وأفضل إكرام للإنسان، فهو يحذر من أراد الدخول في الإسلام من الدخول فيه إلا إذا كان على تمام القناعة، والرضا، لأنه إذا دخل طواعية وقناعة تامتين وعن معرفة راسخة، فإنه عندها لا يستطيع الخروج منه، وينطبق عليه ما ينطبق على جميع أبناء الأمة الإسلامية من أحكام، وتنزل فيه جميع العقوبات التي تخص المسلمين، ومنها: عقوبة الردة إذا ارتد.

والهدف من تطبيق عقوبة الردة هو: حسم لمادة الفساد، ومنع لمن تسول له نفسه أن يتخذ الدين هزواً ولعباً، وردع المبطلين، والحفاظ على كيان المجتمع وصيانة أركانه، وبقاؤه متماسكاً قوياً في وجه العاديات، وإقامة هبة للدين وسلطانه على النفوس، حتى لا يتناول عليه أصحاب العقول السقيمة، والنفوس المريضة، وينالوا من قدسيته وهيئته في النفوس. ولو ترك لكل إنسان أن يفعل ما يشاء لضاعت الحقوق، وفسدت الأنظمة واضطربت الأحوال، فالعقوبة حق المجتمع توجبها المصلحة التي تجمع بين أفراد الأمة يفرض على من ينوب عن المجتمع أن ينفذها.^(١)

إن ليس هناك تعارض بين قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وبين

(١) حرية الاعتقاد في ظل الإسلام للدكتور تيسير العمر (٢١٧، ٤٩٣).

قتل المرتد، لأن الإكراه - هنا - عند الدخول في الإسلام، وأما قتل المرتد فهو عند الخروج من الإسلام بعد معرفته، وبعد الدخول فيه.

٣ - أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتداً لمجرد رده، وقد قبل توبة جماعة من المرتدين ضموا إلى الردة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين ومن ذلك :

أ - عن جابر رضي الله عنه: أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد ! أقلني بيعتي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال : يا محمد ! أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها».(١)

وجه الدلالة: أن الأعرابي كان يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم إقالته من الإسلام، فدل ذلك أن القتل لم يكن حداً ينفذ في المرتد ويقام عليه، إذ لو كان القتل عقوبة المرتد لما جرؤ ذلك الأعرابي على المجئ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليعلن ارتداده، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأعرابي ينصرف دون أن يأمر الصحابة رضي الله عنهم بإقامة أي حد عليه. ومن اليقين أنه ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهمل إقامة حد لله عز وجل في أي حال من الأحوال، وهو الذي بين منهجه في إقامة حدود الله تعالى حيث قال : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».(٢) (٣)

إن هذه ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري ٢/٦٦٥، ح (١٧٨٤)، صحيح مسلم (٥٨٠)، ح (١٢٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٥)، ح (٦٧٨٨)، صحيح مسلم (٧٤٨)، ح (٤٤١٠).

(٣) قتل المرتد الجريمة التي حرمها الإسلام للإدب (١٠٨ - ١٠٩)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي للعوا (١٥٢ - ١٥٣).

وسلم الرجل ولا أمر بعقابه، بل ترك يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد، فدل ذلك على أن المرتد لا يقتل لارتداده.

وأجيب عنه: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على أن إقالته كانت من الإسلام، لأن الأعرابي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب الإقالة من البقاء في المدينة، بسبب الحمى التي أصابته، لا من الإسلام حتى يكون مرتدًا، وإلا لقتله النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لأن البيعة تقتضي أن يمكث المبايع بالمدينة ولا يخرج منها، وهذا الأعرابي جاء إلى المدينة من البادية، وأسلم وأقام بالمدينة، وأصابته الحمى، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن له في الخروج من المدينة، والعودة إلى البادية، فرفض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأذن له.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (قال العلماء: إنما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ببعته، لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه، أو غيره، وقالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر، وبائع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه).^(١)

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: (والدليل على أنه لم يرد الارتداد عن الإسلام: أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو كان خروجه عن المدينة خروجاً عن الإسلام لقتله حين ذاك، ولكنه خرج عاصياً، ورأى أنه معذور لما نزل به من الحمى، ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه، وكان من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٢)).^(٣)

قال ابن التين رحمه الله تعالى: «(إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥٠/١٠.

(٢) سورة التوبة: آية (٩٧)

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥٠/١٠.

من إقالته، لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذنه، فخرجه عصيان، وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾^(١)، فلما فتحت مكة، قال صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»^(٢)، ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح.^(٣)

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للأعرابي، لأنه لم يرتد بل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ملتمساً إقالته من الإقامة في المدينة التي كانت واجبة في أول الأمر، فكان يقول في كل مرة: يا رسول الله أقلني من بيعتي، ولو كان مرتداً لما حرص على الحصول على الإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ليس من شأن المرتدين الاستئذان في الردة، إذ أن من يجاهر بالعداء ويعلن خروجه عن الإسلام يبادر إلى الابتعاد أولاً، واللجوء إلى مأمن ثم يعلن رده، لا أن يأتي بنفسه إلى الحاكم يخبره بذلك، ويؤيد هذا الاتجاه أن الأعرابي أصابه المرض من الإقامة، فهو حينئذ يشتكي المرض الذي نتج عن بقائه في المدينة، والإقامة فيها، فهو إذاً راغب في العودة إلى مكانه السابق فحسب؛ ليسلم من المرض.^(٤)

وعلى فرض صحة أن الأعرابي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم إقالته من الإسلام، فليس فيه حجة على أن المرتد لا يقتل، لأن الأعرابي لما رفض النبي صلى الله عليه وسلم إقالته والإذن له بالخروج، خرج بدون

(١) سورة الأنفال: آية (٧٢).

(٢) صحيح البخاري ٦٥١/٢، ح (١٧٣٧)، صحيح مسلم (٨٣٦-٨٣٧)، ح (٤٨٣١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤٧/١٣.

(٤) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي للدكتور زيد بن زيد (٤٨٢)، عقوبة الارتداد عن

الدين للدكتور عبد العظيم المطعني (٤٤).

علمه، ورجع إلى أهله ولم يبق في المدينة، تحت سلطة الدولة الإسلامية، حتى نقول: إنه ارتد وتركه النبي صلى الله عليه وسلم بدون عقاب، ولم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبه من يردّه، أو يقتله، كما ترك غيره ممن ارتد وهرب من المدينة، ولكن النبي صل الله عليه وسلم لما فتح مكة أهدر دم من ارتد كابن أبي سرح، وعبد الله بن خطل.

ب - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه^(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث أن الرجل تنصر بعد أن أسلم، وتعلم سورتَي البقرة وآل عمران، ومع ذلك فلم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم على رده.^(٢)

وأجيب عنه: بأن النصراني الذي ارتد، هرب فور رده إلى أهل الكتاب، ولم يبق في المدينة، وأن الذين دفنوه هم أهل الكتاب وليس المسلمون، والذي يدل على ذلك: ما رواه أنس بن مالك قال: كان منا رجل من بني النجار، قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه. قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا

(١) صحيح البخاري (٤٩٢)، ح(٣٦١٧)، صحيح مسلم (١٢١٣)، ح(٢٧٨١)، مسند الإمام أحمد ٢٤٦/٣.

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي للعوا (١٥٣).

له فواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا حفروا له، فواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له، فواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذاً.^(١)

فليس في الحديث الذي ذكروه ما يدل على عدم وجوب عقوبة الردة، لهروب النصراني الذي ارتد من المدينة إلى أهل الكتاب.

ج - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان، فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢)

وفي رواية: إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان أسلم، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، فارتد مشركاً راجعاً إلى قريش، فقال: والله، إني لأصرفه حيث أريد، إنه ليملي عليّ فأقول: أو كذا، أو كذا، فيقول: نعم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملي عليه فيقول: «عزيز حكيم» أو «حكيم عليم» فكان يكتبها على أحد الحرفين، فيقول: «كل صواب».^(٣)

وجه الدلالة: أن عبد الله بن أبي سرح افتري على النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتم له الوحي، ويكتب له ما يريد، فيوافقه عليه، وأنه يصرفه حيث شاء، ويغير ما أمره به من الوحي، فيقره على ذلك، أمر النبي صل الله عليه وسلم بقتله يوم الفتح، ثم عفا عنه، فإذا كان قتل المرتد حقاً إلهياً فليس من حق النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنازل عنه، وإذا لم يكن حقاً إلهياً، فأفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تساند القول بقتل المرتد، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهر عثمان

(١) صحيح مسلم (١٢١٣)، ح (٢٧٨١)، مسند الإمام أحمد ٣/ ١٢٠.

(٢) سنن أبي داود ٥ / ٦٥، ح (٤٣٥٨)، المستدرک ٣/ ٤٥، سنن البيهقي ٨/ ١٩٧.

(٣) سيرة ابن هشام ٤/ ٣٠، ٢٩.

رضي الله عنه عندما جاءه شافعاً لابن سرح، كما فعل من قبل مع حبه زيد رضي الله عنه حين تشفع في المرأة المخزومية التي سرقت.^(١)

وأجيب عنه : أن ابن سرح قد جاء مسلماً تائباً قد أسلم قبل أن يجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن عكرمة أن ابن سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة، إذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بها^(٢). فلم يقتله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه ليس من عادته أن يقتل من أسلم وتاب، لا سيما وأن ابن سرح لم يقترب ما يوجب القتل مع رده، كما فعل عبد الله ابن الأخطل حينما ارتد وقتل.

ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه قد جاء يريد الإسلام، ثم كف عنه وتوقف عن مبايعته لما جاء به عثمان رضي الله عنه، انتظار أن يقوم إليه رجل فيقتله، فعن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعيد ابن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال : «أما كان فيكم رجل شديد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت بيدي عن بيعته فيقتله» قالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال : «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين». فواضح من هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل توبته لمجرد قدومه، بل توقف حتى يقوم أحد الصحابة فيقتله، دلالة على أن عقوبة الردة هي القتل، لا سيما إذا حارب الله ورسوله مع رده. والذي عصم دم ابن سرح هو عفو النبي صلى الله عليه وسلم لا مجرد إسلامه، وأن بالإسلام والتوبة أنمحي الإثم، وبغفو رسول الله صلى الله عليه وسلم احتقن دمه، والعفو بطل بموته صلى الله عليه وسلم، فيبقى حكمه وهو «من بدل دينه فاقتلوه».

(١) الصارم المسلول (١٠١).

(٢) سنن أبي داود ٦٥/٥، ح (٤٣٥٩)، سنن النسائي (٥٦٧)، ح (٤٠٧٢)، المستدرک الحاكم ٤٥/٣.

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو وجوب قتل المرتد، وأن عقوبة الردة هي القتل، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم من القرآن، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة، فالمرء إذا اعتنق الإسلام عن طوعية واختيار فليس له أن يتراجع عنه ويتخذه لعباً وهزواً، فإن صدر منه ذلك كان دليلاً على أنه كان فاسد النية، خبيث الطوية، يريد بلبلة أفكار المسلمين وزعزعة عقيدتهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَأْمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا بآخِرِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(١).

وهذا أمر لا ينبغي السكوت عليه أو التساهل فيه؛ لأنه يؤدي إلى زعزعة أقوى دعائم المجتمع المسلم وهو الدين؛ ولذلك شرعت عقوبة قتل المرتد حماية للدين، وليس في ذلك ما يعيب التشريع الإسلامي، أو ينقص من قدره، فإن الكثير من الدول المعاصرة والمتحضرة ونعدّ الخارج على دستورها ونظامها الاجتماعي والسياسي مستحقاً لأشد أنواع العقاب من نفي وسجن وإعدام، وتعدّه خائناً لوطنه ولمبادئه.^(٢)

(١) سورة آل عمران: آية (٧٢).

(٢) عقوبة الإعدام للغامدي (٣٧١).

المبحث الثاني

حكم المرتدة

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الردة من المرأة إذا قالت أو عملت ما يوجب كفرًا، إلا أنهم اختلفوا في إقامة الحد عليها وقتلها على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: إن المرأة المرتدة كالرجل المرتد، فإذا ارتدت المرأة عن الإسلام، وتوافرت شروط ثبوت العقوبة، فإنها تقتل، وبه قال جمهور الفقهاء المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، واستدلوا بما يلي :

١ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».^(٤)

وجه الدلالة: تعميم القتل لمن بدل دينه، وهو يشمل الرجال والنساء إن ارتدوا عن الإسلام.

اعترض عليه: بأن (مَنْ) الشرطية في الحديث لا تعم المؤنث، فهو محمول على الرجال دون النساء، جمعاً بينه وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء.^(٥)

وأجيب عنه: بأن ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث، قد قال بقتل المرتدة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله.^(٦)

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».^(٧)

(١) مواهب الجليل ٢٨١/٦، بداية المجتهد ٤٥٩/٢.

(٢) الأم ١٦٧/٦، المهذب ٢٢٣/٢.

(٣) المغني ١٢٣/٨، الكافي ٢٥٧/٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نيل الأوطار ١٩٣/٧، بدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٦) نيل الأوطار ١٩٣/٧، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٣.

(٧) سبق تخريجه ص ١١.

وجه الدلالة: أن من فارق جماعة المسلمين، فقد حل دمه رجلاً كان أو امرأة، فهو حديث عام يدخل فيه الرجل والمرأة، فيبقى على عمومه.

٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا قُتلت، فعرض عليها الإسلام فأبّت أن تسلم فقُتلت^(١).

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستاب، فإن تابت وإلا قُتلت^(٢).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على وجوب قتل المرأة، إذا عرض عليها الإسلام لترجع إليه، فامتنعت عن ذلك، فيجب الأخذ به.

اعترض عليه: بأن الحديثين ضعيفان، فحديث جابر فيه عبد الله بن أذينة جرحه ابن حبان، وقال عنه ابن عدي: منكر الحديث، وحديث عائشة فيه محمد بن عبد الملك، اتهم بوضع الحديث^(٣).

٤ - عن معاذ رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، وإلا فاضرب عنقها»^(٤).

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، ولم ترجع إليه، فدل ذلك على وجوب قتل المرأة إذا ارتدت.

٥ - أن المرأة شخص مكلف كالرجل، وتشترك مع الرجل في التكاليف، والحدود كلها، كالزنا والسرقه وشرب الخمر، وهي مطالبة باعتناق دين الحق، وعدم الرجوع عنه، فإذا بدلت دينها الحق بالباطل استحققت جزاء الردة وهو القتل كالرجل.

(١) سنن الدار قطني ١١٩/٣، ح (١٢٥).

(٢) سنن الدار قطني ١١٨/٣، ح (١٢١).

(٣) نصب الرأية ٤٥٨/٣ - ٤٥٩، التعليق المغني على الدار قطني ١١٨/٣ - ١١٩.

(٤) سبق تخريجه ص (١٩).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المرأة لا تقتل إذا ارتدت بل تحبس حتى تتوب^(١)، أو تموت، واستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت»^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز قتل المرأة إذا ارتدت، فهو نفي بمعنى النهي. اعترض عليه: بأنه حديث ضعيف، فيه عبد الله بن عيسى، قال عنه الدار قطني رحمه الله تعالى: إنه كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره.^(٣)

٢ - عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبى فاستتبها».

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل والمرأة، حيث أوجب قتل الرجل إذا ارتد وامتنع عن التوبة والرجوع إلى الإسلام، وأمر باستتابة المرأة وعدم قتلها، ولو كان قتلها واجباً لذكره في الحديث.^(٤)

واعترض عليه: بأن هذا الحديث ورد بلفظ آخر فيه أمر بقتل المرتدة إن لم تتب، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وهذه الرواية حسنها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٧، المبسوط ١٠٨/١٠.

(٢) سنن الدار قطني ١١٧/٣، ح (١١٨).

(٣) سنن الدار قطني ١١٨/٣.

(٤) عقوبة الإعدام للغامدي (٣٧٦).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن قتل النساء والصبيان»^(١)، فهذا حديث عام يدل على النهي قتل النساء.

واعترض عليه: بأن النهي عن قتل النساء محمول على الكافرة الأصلية، إذا لم تبشر القتال؛ لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء، لما رأى امرأة مقتولة: ما كانت هذه لتقاتل، ثم نهى عن قتل النساء^(٢)، فكان النهي مرتباً على وجود امرأة مقتولة في الحرب، فسبب الحديث حينئذ يدل على أن النهي عن قتل النساء خاص بالكافرات أصلاً، دون من أسلم ثم ارتد.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتله^(٣).

واعترض عليه: بأنه حديث غير صالح للاحتجاج به؛ لأنه من رواية حفص بن سليمان عن موسى بن أبي كثير، ولم يروه عن موسى بن أبي كثير غير حفص وهو ضعيف، قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ^(٤).

٥ - ما روي عن بعض الصحابة في عدم قتل المرتدة من ذلك:

أ - ما رواه يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها، ولا تباع في أهل دينها، فبيعت بدومة الجندل من غير أهل دينها^(٥).

اعترض عليه: ليس فيه ما يدل على أن المرأة إذا ارتدت أنها تستتاب وتجبر على الإسلام بالحبس، بل تضمن الأمر ببيعها في أرض ذات مؤنة عليها، وفي غير أهل دينها، فلا يصح الاحتجاج به.

(١) صحيح البخاري ١٠٩٨/٣، ح (٢٨٥٢)، صحيح مسلم (٧٧٢)، ح (١٧٤٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٢/١٢.

(٣) الكامل لابن عدي ٢٧٤/٣.

(٤) المصدر السابق..

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢/٦٢-٦٢، ح (٢٠٥٦).

ب - عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال: المرأة تستتاب ولا تقتل.^(١)

واعترض عليه: بأنه حديث ضعيف، لأن خلاص بن عمرو ضعيف، فلا يحتج به.^(٢)

ج - عن أبي زين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسُن ويدعِين إلى الإسلام ويجبرن عليه.^(٣)

واعترض عليه: بأنه حديث ضعيف، قد اختلف في إسناده.^(٤)

٦ - أن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي، فكذا لا تقتل بالردة التي هي كفر طارئ.^(٥)

اعترض عليه: أن الكفر الأصلي يخالف الكفر الطارئ، فإن الكفر الأصلي يقر عليه الرجل والمرأة، فالرجل يقر على الكفر الأصلي، ولا يقر على الكفر الطارئ، كما أن المرأة لا تجبر على ترك الكفر الأصلي بضرب، أو حبس، بالإضافة إلى أن الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي، ذلك أن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء على الإنكار، كما في سائر الحقوق.^(٦)

٧ - القياس على المرأة الحربية، فكما أن المرأة الحربية لا تقتل لنهيهِ عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء، فكذا لا تقتل المرأة إذا ارتدت.^(٧)

واعترض عليه: قياس المرتدة على الحربية قياس مع الفارق، قال عنه

(١) سنن الدار قطني ٣/٢٠٠، ح (٢٥١).

(٢) نصب الراية ٣/٤٥٨.

(٣) سنن الدار قطني ٣/١١٨، ح (١٢٠)، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٥٧، ح (٢٨٩٨٥)،.

(٤) نصب الراية للزيلعي ٣/٤٥٧-٤٥٨، التعليق المغني على الدارقطني ٣/١١٨.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٤٩.

(٦) المبسوط ١٠/١٠٩، عارضة الأحوذني ٦/٢٤٣، المغني ٨/١٢٤.

(٧) عقوبة الإعدام للغامدي (٣٧٧).

السهيلي رحمه الله تعالى : (ولم يصب من قاس المرتدة على نساء أهل الحرب، فإن المرتدة لا تسترق، ولا تسبى، كما تسبى نساء أهل الحرب، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحرب ليكن مالا للمسلمين).^(١)

الترجيح :

والراجح - والله أعلم بالصواب - : هو القول الأول، في أن المرأة كالرجل إذا ارتدت فإنها تقتل، لعموم النصوص الواردة في ذلك، وعدم المخصص، ولأن النساء يعطين أحكام الرجال في الحدود، فكذلك هنا يعطين حكم الرجال، وهو القتل عند الردة. وما استدلل به الحنفية خارج عن محل النزاع، إذ النزاع في قتل المرأة لردتها وليس لكفرها، وما استدلوا به ورد في الكافرة الحربية، والنهي عن قتل المرأة الحربية لا يتعدى إلى غيرها إلا بدليل ولا دليل، ولا يمنع تصور حصول القتل للمرأة بصفة عامة، بدليل أن المرأة تقتل حتى مع بقاء إسلامها، إذا ارتكبت ما يوجب القتل، كالقتل العمد، والزنا إذا كانت محصنة، فليس القتل منفياً عن المرأة في جميع حالاتها، وإنما في حالة خاصة، وهي قتال المشركين، ليس ذلك لكونها امرأة، بل لكونها من غير المقاتلين، وهي العلة نفسها التي من أجلها لا يقتل الشيخ الفاني وغيره ما لا يقاتل في صفوف المشركين.

(١) نصب الرأية ٣/٤٥٧.

المبحث الثالث

استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة

الأصل في الإسلام: أنه إذا ثبتت الردة في حق المرتد، فإنه يستتاب، وذلك بطلب الرجوع إلى الإسلام، بعد إزالة أي شبهات قد تكون سبباً في رده، والجواب عنها بأجوبة شافية، وأدلة مقنعة كافية، حتى يحصل الاطمئنان بزوالها من ذهنه، ويتبين له الحق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة على أقوال أهمها ما يلي:

القول الأول: ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يجب استتابة المرتد قبل قتله، أي لا يجوز قتله على الفور إلا بعد استتابته. واستدلوا بأدلة منها:

١ - عموم الآيات التي تدل على قبول التوبة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٤)، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الأيتين استثنيتا الذين تابوا بعد كفرهم، وهما عامتان في الكافر كفراً أصلياً، والكافر كفراً طارئاً بالارتداد. فتكونا دالتين على الاستتابة، لأن الاستتابة فرع عن التوبة.

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا قتلت، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت^(٦).

(١) مواهب الجليل ٢٨١/٦، شرح الخرشي ٦٥/٨، الشرح الصغير ٣٤٦/٤.

(٢) مغني المحتاج ١٣٩/٤، نهاية المحتاج ٤١٩/٧.

(٣) المغني ١٢٤/٨، الإنصاف ٣٢٨/١٠، المبدع ١٧٣/٩.

(٤) سورة التوبة: آية (٥).

(٥) سورة آل عمران: آية (٨٩).

(٦) سبق تخريجه.

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستاب، فإن تابت وإلا قتل^(١).

٣ - عن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه رضي الله عنه قال: قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل من مغربة من خبر؟ قال نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر بن الخطاب: هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني^(٢).

فقد دل قول عمر رضي الله عنه: «اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني» على أنه يتبرأ مما ففعلوه، ولو لم تكن الاستتابة واجبة لما أنكر عليهم وتبرأ من فعلهم.

٤ - وعن أبي عمرو الشيباني أن المسور العجلي تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي رضي الله عنه فاستتابه فلم يتب فقتله^(٣).

٥ - أن المرتد ربما تكون قد عرضت له شبهة كانت سبباً في رده، فيجب إمهاله واستتابةه وتبصيره بأمور الدين، وكشف الغموض والشبه التي كانت سبباً في رده، وإتاحة الفرصة أمامه لرجوعه إلى الحق والتوصل إلى اليقين والاطمئنان، فإن تاب ورجع إلى الإسلام وإلا قتل^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني ٨/١٢٥، استتابة المرتد في الفقه الإسلامي، للدكتور رجب شهبان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٩، (٢٥٨).

القول الثاني: ذهب الحنفية^(١) والشافعية في قول^(٢) والحنابلة في قول^(٣) إلى أن الاستتابة مستحبة، وليست واجبة إذا طلب المرتد الإمهال. واستدلوا بما يلي:

١ - عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه»^(٤)، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٥).

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المرتد ولم يأمر باستتافته، ولو كانت الاستتابة واجبة لأمر بها عليه الصلاة والسلام.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بدار الشرك، ثم ندم، فأرسل إلى قومه، سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن فلاناً ندم، وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) **أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** (٨٧) **خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ** (٨٨) **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (٦)، فأرسل إليه فأسلم»^(٧).

وجه الدلالة: أن الرجل ارتد ثم طلب الرجوع إلى الإسلام فوافقه النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، فهذا فيه دلالة على استحباب استتابة المرتد إذا طلب ذلك.

(١) المبسوط ١٠/٩٨، الدر المنقى ١/٦٨، الاختيار ٤/١٥٤.

(٢) نهاية المحتاج ٧/٤١٩، المجموع ١٩/٢٢٩.

(٣) المغني ٨/١٢٤، المبدع ٩/١٧٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سورة آل عمران: آية (٨٦-٨٩).

(٧) سنن النسائي.

٣ - إن المرتد لما بلغته الدعوة وعرف الإسلام من قبل لم تلزم استنابته، لأن دعوة من بلغته الدعوة مرة ثانية غير واجبة، ولكنها بطلب تصير مستحبة، لإمكان إنقاذه وعدم هلاكه، كما تصير مستحبة بتقدير الحاكم إذا رجا توبته وإسلامه^(١).

القول الثالث: ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء إلى أن المرتد إذا كان قد ولد في الإسلام لم يستتب، وإن كان من أبوين غير مسلمين فأسلم وثبت إسلامه ثم ارتد عن الإسلام استتب^(٢).

وحجتهم: أن من ولد في الإسلام يكون قد اطلع على تعاليم ومحاسن الإسلام وشرائعه، وعرف تعاليمه، فمن المستبعد أن تكون لديه شبهة تدعوه إلى الردة يحتاج معها إلى الإمهال والاستتابة، وهذا بخلاف من كان كافراً فأسلم، فإن إسلامه يكون حديثاً، وحديث الإسلام جاهل بحال الإسلام، فهو في حاجة إلى من يبين له تعاليم الدين ويوضحها، وهو مظنة الوقوع في اللبس والغموض، فيحتاج إلى من يكشف ذلك ويوضحه له، فيستتاب، لأنه قد تكون فائدة في استنابته، وهي إنقاذ نفسه بالرجوع إلى الإسلام^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - هو وجوب استنابة المرتد، سواء أكان المرتد مسلماً في الأصل، أو أسلم ثم ارتد، لإزالة الشكوك والشبهات التي قد تكون سبباً في رده، وإتاحة الفرصة للمرتد؛ لرجوعه إلى الحق؛ لأن الإسلام ما جاء إلا لهداية الناس إلى الحق، وقياساً على قتال الكافر، فكما أنه لا يحل قتال الكافر حتى يعرض عليه الإسلام ويدعى إليه، فكذلك المرتد، لا سيما العوام من الناس، وممن دخل في الإسلام حديثاً فإنهم يجهلون كثيراً من الأمور الشرعية، ويحتاجون من يعلمهم دينهم.

(١) بدائع الصنائع ٧/١٣٤، البحر الرائق ٥/١٢٥.

(٢) المغني ٨/١٢٥، المحلى ١٣/١١٩، فتح الباري ١٢/٢٦٩، نيل الأوطار ٧/٢٢١.

(٣) عقوبة الردة (٣٩٦)، استنابة المرتد في الفقه الإسلامي (٢٦٧).

المبحث الرابع

تنفيذ عقوبة الردة

الذي يتولى تنفيذ العقوبة في المرتد هو الإمام، أو نائبه، أو من يقوم مقامهما^(١)، ولا يجوز لغيرهم من الناس أن يتولى تنفيذ العقوبة، وذلك لما يلي :

١ - أن هذا القتل ثبت لحق الله تعالى، فيفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، وتجاوز الحد عند التنفيذ بقصد التشفي من المرتد، فوجب تفويضه إلى الإمام أو من يقوم مقامه، فرض عليه النهوض به، وإقامة الحدود وغير ذلك.

٢ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وخلفائه من بعده.^(٢)

٣ - أن الله عز وجل خاطب المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مكلفاً، كقوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) وقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥) لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، والقدرة هي السلطان، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.^(٦)

(١) المبسوط ١٠ / ١٠٦، الفتاوى الهندية ٣ / ٧، الأم ٦ / ١٥٤، مغني المحتاج ٤ / ١٤٠، المغني ٨ / ٨٩، الانصاف ٩ / ٤٦٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة المائدة : آية (٣٨).

(٤) سورة النور : آية (٢).

(٥) سورة النور : آية (٤).

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٧٥.

٤ - أن لجريمة الردة الموجبة للقتل شروطاً خاصة، لا يتوافر لكل إنسان معرفتها، وذلك يستدعي النظر في الحادثة وظرفها وملابساتها قبل إيقاع العقوبة، كمعرفة الأفعال والأقوال التي تدل على الردة، وحقيقة إعلان الدخول في الإسلام أكان سليماً، فيعد قد دخل الإسلام، ثم ارتد، وفي هذه الحال تثبت عليه عقوبة الردة، وغيرها من الأمور، ولو ترك لكل فرد أن يوقع العقوبة بنفسه لشاعت الفوضى واضطرب النظام وساد الهرج والمرج، فوجب إسناده إلى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، لكي يتأكد من توافر الشروط المطلوبة قبل التنفيذ، منعاً لهذا الفساد.

٥ - روى النزال بن سبرة قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت، فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى، وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات الليلة، ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي ففدفت في مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين، أو قال الأخشبين - شك أبو خالد - لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق: ألا تقتلوا أحداً إلا بإذني.^(١)

٦ - وعن الحسن رحمه الله تعالى قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء.^(٢)

٧ - وعن ابن محيريز قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان.^(٣)

٨ - وعن عطاء رحمه الله تعالى قال: إلى السلطان: الزكاة والجمعة، والحدود.^(٤)

مما تقدم يتبين أن الذي يقيم عقوبة الردة هو الإمام، أو من يقوم مقامه،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٦/٨.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥/٥٠٢، ح (٢٨٤٢٩).

(٣) المصنف ٥/٥٠٢، ح (٢٨٤٣٠).

(٤) المصنف ٢/٥٠٢، ح (٢٨٤٣١).

فإن أقامه غير الإمام بدون إذنه فقد أساء التصرف، ولالإمام أن يعزره لافتئاته على السلطة، وقيامه يعمل ليس له.

المطلب الأول

حكم قيام الجالية الإسلامية في الغرب وأمريكا إقامة

لو اجتمع المسلمون في إحدى الولايات في أمريكا، واتفقوا على تطبيق الحدود والعقوبات التأديبية بين المسلمين، واختاروا لذلك لجنة تقوم بتطبيق الحدود وغيرها، ومن ضمنها: عقوبة الردة، فإنه لا يجوز لهم فعل ذلك، للأسباب التالية:

١ - أن تطبيق الحدود والعقوبات تختص بولي الأمر، أو نائبه، أو من يقوم مقامه، وما دامت الجاليات الإسلامية تعيش تحت قوانين غير إسلامية، ولا تحكم بالإسلام، فإنه لا يجوز لها فعل ذلك، خوفاً من وقوع الفساد والاضطراب بين المسلمين، لأن إقامة عقوبة الردة تحتاج إلى شروط وقيود معينة يجب توافرها في القاضي؛ حتى لا يدخل الهوى والحيث، وكذلك يجب توافر شروط في ثبوت الردة، لأن من اتهم بالردة، بالقول، أو بالفعل، قد يكون جاهلاً، أو مريضاً، أو مكرهاً، أو له تأويل خاطئ، ولا يستطيع معرفة ذلك إلا الحاكم والقاضي والعلماء.

٢ - إن المسلمين يعيشون تحت حكم دولة غير إسلامية لها قوانين خاصة بها، ولا تسمح لأي فرد بتجاوز هذه القوانين، بإقامة عقوبة الردة تحت بلد لا تراه جريمة ولا تعاقب عليه، يؤدي إلى المساءلة القانونية إلى الإضرار بالمسلمين والإسلام في تلك البلاد.

فالردة كغيرها من الحدود مفسدة عظيمة، يجب العمل على الحد منها، ولكن تقابل هذه المفسدة مفسدة أكبر منها، وهي تعرض من يقوم بإقامة عقوبة الردة إلى المساءلة القانونية والحكم عليه بالحبس أو الإعدام، وإلى الإضرار بوجود الجالية الإسلامية، وإلى تشويه الإسلام والتطبيق عليه، كالقول: بأن المسلمين يريدون أن يقيموا دولة إسلامية داخل دولة، وغير ذلك، فيجب

- في هذه الحالة - دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، أخذاً بقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(١) فعدم تطبيق الحدود مفسدة، ولكن يقابلها مفسدة أعظم منها، فنأخذ بالأخف وهو القول بعدم تطبيق الحدود كالردة في بلاد الكفر؛ لدفع الضرر الأشد.

وبقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)^(٢)، وبقاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)^(٣)، وبقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)^(٤)، فهذه القواعد وغيرها من القواعد توضح أنه يجب دفع الضرر الأشد بالأخف، وأنه لا يجوز دفع الضرر بضرر مثله أو أشد منه.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، المجلة مادة ٢٨، قواعد ابن رجب القاعدة ١١٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، المجلة مادة ٣٠، قواعد ابن رجب القاعدة ١٠٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦)، المنثور للزركشي ٣٢١/٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وإمام المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

هذا، وبعد أن أتيت إلى نهاية بحثي، أود أن أشير في هذه الخاتمة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

١ - الردة هي: قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء أقاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً.

٢ - المرتد على ثلاثة أنواع: مرتد كتم رده في قلبه، وأخفى كفره، فهذا لا سلطان لأحد عليه. ومرتد أعلن رده، وجهر بكفره، لكنه وقف عند هذا الحد، فلم يطعن في الإسلام، ولم يكذب على الله ورسوله، فهذا يقع تحت حكم الردة. ومرتد أعلن رده، وجهر بكفره، وأعلن عداؤه لله ورسوله، وللإسلام والمسلمين، فهذا رده مغلظة، ويقع تحت حكم الردة أيضاً.

٣ - الردة محرمة بنص الكتاب، والسنة، والإجماع، وهي من أكبر الكبائر وأعظمها، حيث أنها تهدم الدين في نفس المرتد، وبها يصبح كافراً بعد أن كان مسلماً، ويحبط عمله، ويخلد في النار.

٤ - تحصل الردة بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، وباستباحة محرم أجمع على تحريمه، وبتحريم ما أجمع المسلمون على حله، وبسبب الله تعالى، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أي نبي من أنبياء الله عليهم السلام، وبسبب الدين، ونحو ذلك.

٥ - لا تُعدُّ الردة صحيحة يترتب عليها الأثر الشرعي الذي يعني إسقاط

العصمة، وإهدار نفس المرتد، إلا إذا توافرت ثلاثة أركان هي: المرتد، والرجوع عن الإسلام، والقصد الجنائي.

٦ - حد الردة ثبت بنص السنة، والإجماع، وعمل الصحابة، وأنه لا حجة معتبرة لمن أنكر وجوب قتل المرتد، بل إن قوله مخالف للسنة، والإجماع.

٧ - عقوبة الردة لا تتنافى مع حرية العقيدة التي أقرها الإسلام، فإن عقوبة الردة لا تطبق إلا على المسلم الأصلي، أو من دخل في الإسلام طوعاً دون إكراه، أما الكافر الأصلي فلا تطبق عليه عقوبة الردة، لأنه غير داخل في النص.

٨ - أعطى الإسلام الإنسان ابتداء الحرية في اعتقاد هذا الدين، أو عدم اعتقاده، أما بعد أن يعتنق هذا الدين عن طوعية واختيار، فليس له أن يتراجع عنه، ويتخذة لعباً وهزواً، فإن تراجع وارتد استحق العقاب، حماية للدين، والنظام الاجتماعي الذي يقوم على الدين.

٩ - أحاديث الآحاد الصحيحة يجب العمل بها، فهي حجة في الأحكام، والعقائد على حد سواء، والقول بردها يلزم منه إنكار جملة كبيرة من المعتقدات الثابتة لدي المسلمين مثل: بدء الخلق، وسؤال الملكين، والشفاعة، وصفة الجنة والنار، ويلزم منه رد لبعض الحدود، كحد رجم الزاني المحصن، وحد شرب الخمر.

١٠ - أن المراد بالدين في قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"، هو الدين الإسلامي؛ لأنه هو الدين الحقيقي، ولهذا فإن الحكم الذي تضمنه الحديث لا ينطبق على من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى.

١١ - أن حكم المرتدة كحكم المرتد عند جمهور العلماء، لعموم الأدلة التي أوجب العقوبة، خلافاً للحنفية الذين فرقوا بين عقوبة المرتدة، وعقوبة المرتد.

١٢- أن الذي ينفذ عقوبة الردة هو ولي الأمر الشرعي، أو من يقوم مقامه، ولا يجوز لغير الإمام تنفيذ العقوبة بغير إذنه، فإن فعل فقد أساء التصرف وللإمام أن يعززه لافتئاته على السلطة، وقيامه بعمل ليس له.

ثانياً: التوصيات:

١ - أن الحكم بردة مسلم عن دينه أمر خطير جداً، ويترتب عليه حرمانه من كل ولاء، وارتباطه بالأسرة، والمجتمع، ولهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتكفير مسلم ثبت إسلامه، لأنه مسلم بيقين، فلا يزول اليقين بالشك.

٢ - نوصي الجالية الإسلامية في البلاد الغربية وأمريكا بتكوين مجلس فقهي يتكون من العلماء، وطلبة العلم، تكون مهمته النظر في المسائل التي تهم المسلمين في حياتهم اليومية، وبخاصة فيما يتعلق بمسائل الكفر والردة، لأن الذي يملك الفتوى بردة مسلم هم الراسخون في العلم من أهل الاختصاص، الذين يميزون بين النص القطعي والظني، وبين المحكم والمتشابه، وبين ما يقبل التأويل، وما لا يقبل التأويل، فلا يكفرون أحداً إلا بعد دراسة حالته، وبيان حقيقة قوله، أو فعله، ثم لا يجدون له مخرجاً، مثل: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، أو سب الله عز وجل، أو أحد من أنبيائه ونحو ذلك.

٣ - على المسلمين إتباع الأحكام الشرعية الثابتة، والصادرة عن العلماء المعترين، والبعد عن الأقوال الشاذة، والآراء الضعيفة، لأن هذا يفتح الباب أمام المشككين كي يطعنوا في الإسلام.

٤ - على المسلمين ألا يخلوا من أحكام شريعتهم، أو يحرفوا معانيها، إذا تعارضت مع ما هو مقرر في الأحكام الوضعية، والمواثيق الدولية، لأن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لهم، وهو الدين الوحيد الذي حفظه الله عز وجل من التبديل والتحريف إلى يوم الدين.

٥ - نوصي الجالية الإسلامية في أمريكا بسرعة إنشاء محاكم شرعية في

الولايات الموجودين فيها، على غرار المحاكم اليهودية الموجودة
المسموح بها في أمريكا، حتى يستطيعوا الرجوع إليها عند وقوع
الخصومات، والنزاعات ونحو ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر).
- ٢ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط عبد السلام محمد شاهين، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث).
- ٣ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨-١٩٨٨)، ط ١.
- ٤ - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ضبط عبد السلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العربية، ١٤١٥-١٩٩٥)، ط ١.
- ٥ - تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للإمام عبد الله بن محمود النسفي، ضبط الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥)، ط ١.
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان).
- ٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام جلال الدين عبدا لرحمن السيوطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١-١٩٩٠).
- ٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (بيروت: دار المعرفة).
- ٩ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣/١٩٩٣).

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

- ١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن علي ابن وهب القشيري، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٢ - الاستدكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق حسان عبد المنان، ود. محمود أحمد القيسية، (أبوظبي: مؤسسة الندى، ١٤٢٣-٢٠٠٣) ط ٤.
- ٣ - إعلاء السنن، للإمام ظفر أحمد العثماني التهانوي، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٣١٠-١٣٩٤).
- ٤ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباكفوري، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٥ - التعليق المغني على الدار قطني بهامش سنن الدار قطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣/١٩٩٣).
- ٦ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤/١٩٦٤).
- ٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، (المغرب: مطبعة فضالة، ١٣٨٧-١٩٦٧).
- ٨ - تهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤-١٩٨٤).
- ٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن الأثير، (دمشق: مكتبة الحلواني، ١٣٨٩-١٩٧٠).
- ١٠ - الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨/١٩٦٨)، ط ٢.

١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام).

١٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية).

١٣- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

١٤- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).

١٥- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (بيروت: دار ابن حزم).

١٦- سنن سعيد بن منصور لمسيّد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٧- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (الهند: مطبعة دار المعارف، ١٣٥٣-١٩٣٣).

١٨- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ط ٢.

١٩- سنن النسائي الصغرى، للنسائي، مراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل الشيخ، (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠-١٩٩٩)، ط ١.

٢٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨-١٩٧٨).

٢١- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠-١٩٧٠)، ط ١.

- ٢٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الأزدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩-١٩٧٩)، ط ١.
- ٢٣- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢-١٩٩٢)، ط ١.
- ٢٤- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧-٢٠٠٦)، ط ٢.
- ٢٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط ١.
- ٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الفكر).
- ٢٧- الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد، لأحمد بن عبد الرحمن البنا، (القاهرة: دار الحديث).
- ٢٨- عارضة الأحوزي، لأبي بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي المعروف بابن العربي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥-١٩٩٤).
- ٢٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ضبط وتصحيح عبد الله محمود عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢-٢٠٠١)، ط ١.
- ٣٠- الكامل، لابن عدي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٤١٨/١٩٩٧)، ط ١.
- ٣١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦/١٩٩٥).
- ٣٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال، للإمام علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي، (حلب: مكتب التراث الإسلامي).

- ٣٣- المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- ٣٤- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: دار المعارف).
- ٣٥- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (الهند: المجلس العلمي، ١٣٩٣/١٩٧٣)، ط ١.
- ٣٦- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤/١٩٨٤)، ط ٢.
- ٣٧- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبجي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠/١٩٥١).
- ٣٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٥٧-١٩٤٨)، ط ١.
- ٣٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (بيروت: دار القلم).
- ٤٠- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، (الرياض: دار السلام، ١٤٢١-٢٠٠٠)، ط ١.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي:

- ١ - الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله محمود بن مودود الموصلي، (بيروت: دار المعرفة).
- ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم، (بيروت: دار المعرفة)، ط ٢.

- ٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (مصر: مطبعة الإمام).
- ٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦/١٩٦٦)، ط ٢.
- ٥ - شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (بيروت: دار إحياء التراث).
- ٦ - الدر المنتقى شرح الملتقى، لمحمد علاء الدين بن الشيخ بن علي الحصفكي، مطبوع بهامش مجمع الأنهر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٧ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المسماة بالفتاوى العالمية، للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١-١٩٩١).
- ٨ - المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، ط ٢.

المذهب المالكي:

- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨/١٩٧٨).
- ٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، (مصر: دار الفكر).
- ٣ - شرح الخرشي، لأبي عبد الله محمد الخرشي، (بيروت: دار الفكر).
- ٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك، بهامش بلغة السالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (بيروت: دار الفكر).
- ٥ - الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (مصر: دار الفكر).

٦ - القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (بيروت: دار الفكر).

٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢) ط٣.

٨ - منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد عlish، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٩ - ١٩٨٩).

المذهب الشافعي:

١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (بيروت: دار المعرفة).

٢ - تكملة المجموع (شرح المذهب)، للإمام محمد نجيب المطيعي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ - ٢٠٠١)، ط١.

٣ - الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط٢.

٤ - المجموع شرح المذهب، لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (مصر: مطبعة الإمام).

٥ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (دمشق: المكتبة الإسلامية).

٦ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي).

٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ - ١٩٨٤).

المذهب الحنبلي:

- ١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، (بيروت: دار إحياء العربي).
- ٢ - الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨/١٩٨٨).
- ٣ - الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩/١٩٧٩)، ط ٢.
- ٤ - كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤/١٩٧٤).
- ٥ - المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧/١٩٧٧).
- ٦ - المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ضبط عبد السلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤)، ط ١.

المذهب الظاهري وغيره:

- ١ - المحلي، لأبي محمد بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، (القاهرة: دار التراث).
- ٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥-١٩٨٥)، ط ١.

رابعاً: قواعد فقهية:

- ١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧-١٩٦٨).

- ٢ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣-١٩٨٣)، ط ١.
- ٣ - القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، (بيروت: دار المعرفة).
- ٤ - المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: شركة دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥-١٩٨٥)، ط ٢.

خامساً: أصول الفقه:

- ١ - أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق الدكتور رفيق العجم، (الرياض: دار المؤيد، ١٤١٨-١٩٩٧)، ط ١.
- ٢ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المنوفي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٣ - المسودة في أصول الفقه، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (بيروت: دار الكتاب العربي).

سادساً: كتب السياسة الشرعية:

- ١ - الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٥-١٩٩٤).
- ٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧-١٩٧٧)، ط ٢.
- ٣ - جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادي الشهير بابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، (الرياض: دار الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣-٢٠٠٢)، ط ٩.

- ٤ - الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨-١٩٧٨).

سابعاً: السيرة:

- ١ - السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، (الدار البيضاء: دار المعرفة، ١٤١٨-١٩٩٨)، ط٢.

ثامناً: كتب اللغة:

- ١ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦-١٩٨٦)، ط١.
- ٢ - لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، (بيروت: دار صادر).
- ٣ - المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (بيروت دار القلم).
- ٤ - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، (إيران: دار الكتب العلمية).
- ٥ - المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس ومجموعة من الأستاذة، (استانبول المكتبة الإسلامية)، ط٢.

تاسعاً: كتب حديثة:

- ١ - أحكام الردة والمرتدين، لمحمود مزروعة، القاهرة، ١٤١٥-١٩٩٨، ط١.
- ٢ - الإسلام عقيدة وشرعية، للشيخ محمود شلتوت، (القاهرة: دار الشروق)، ط٨.
- ٣ - تفنيد دعوى حد الردة، لجمال البنا، (القاهرة: دار الفكر الإسلامي).
- ٤ - تفسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥-١٩٨٥)، ط٧.
- ٥ - جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، الدكتور يوسف القرضاوي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٥-٢٠٠٥)، ط٢.

- ٦ - الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، الدكتور محمد بلتاجي، (القاهرة: دار الحصاد، ١٤٢٣-٢٠٠٦).
- ٧ - حجية السنة، الدكتور حسين شواط، (فرجينيا: الجامعة الأمريكية المفتوحة).
- ٨ - حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، الدكتور تيسير خميس العمر، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٩-١٩٩٨)، ط ١.
- ٩ - الحرية الدينية في الإسلام، لعبد المتعال الصعيدي، (القاهرة: دار المعارف).
- ١٠ - حرية الفكر في الإسلام، لعبد المتعال الصعيدي، (القاهرة: دار المعارف).
- ١١ - خبر الواحد وحجيته، الدكتور أحمد الشنقيطي، (الرياض: مكتبة النعارف).
- ١٢ - الردة والحرية الدينية، الدكتور أكرم رضا، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦-٢٠٠٧)، ط ١.
- ١٣ - العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، الدكتور زيد بن عبد الكريم بن زيد، (الرياض: دار العاصمة).
- ١٤ - عقوبة الارتداد بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، الدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٤-١٩٩٣).
- ١٥ - عقوبة الإعدام، الدكتور محمد بن سعيد الغامدي، (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤١٣-١٩٩٢).
- ١٦ - العقوبات في الإسلام، الدكتور عبد الرحمن بن عبدالعزيز الداود، (الرياض: كلية العلوم الشرعية).
- ١٧ - في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الدكتور محمد سليم العوا، (القاهرة: دار المعارف).
- ١٨ - قتل المرتد الجريمة التي حرّمها الإسلام، محمد منير إدلبي، (دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع، ١٤٢٣-٢٠٠٢).

- ١٩- لمحات في أصول الحديث، الدكتور محمد أديب الصالح، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩-١٩٨٨)، ط ٥.
- ٢٠- مهمات علوم الحديث، الدكتور إبراهيم بن علي آل كليب، (الرياض: مكتبة الوراق، ١٤١٩-١٩٩٨)، ط ١.
- ٢١- نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، المستشار على علي منصور، (المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، ١٣٩٦-١٩٧٦).

الحادي عشر: بحوث ومقالات على الإنترنت:

- ١ - مفهوم الردة في الفقه الإسلامي، رجب شهبان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١٠.
- ٢ - لا عقوبة للردة وحربة الاعتقاد عماد الإسلام، لجمال البناء، مقال على موقع إسلام أون لاين: [www. Islamonlin.net](http://www.Islamonlin.net).

